الإسلام

وحقوق الإنسان

مقدمة

الحمد لله خلق الانسان وكرمه ، وجعله خليفة عنه وفضله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنقذ الانسان من براثن الضعة والذلة والاستعباد للطغـــاة الظالمين ، وعلى آله وصحبه الذين استخدموا ما منحهم الله من حقوق لاداء ما، كلفوا به من واجبات فأثابهـم الله عزاً ومجداً في الحياة ، وأجراً ومتعة في دار الخلد والنعيم . أما بعد :

فان الاسلام – دين الله الذي بعث به كل رسله وأنزل لبيانه كل كتبه – منهج كامل ، ونظام شامل وتشريع متكامل ، لأنه صادر عن العليم الخبـــير اللطيف الذي لا تخفى عليه خافية .

والانسان كما ورد في القرآن الكريم « **ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين** » . مفضل مكرم له منزلته الرفيعة ، ومكانته الساميـــة في الجنة وعلى الأرض ، كما أن الاسلام ضرورة من ضرورات الانسانية الرشيدة ، لا تغني عنه فكرة عقلية ، وتنظيم وضعي ، إذ تتضافر تشريعاتـه وتتكامل لتكوين الشخصية الانسانية الفاضلة الرشيدة التي تتمتع بكافة الحقوق ، فهو حقيقة مصفاة نقية ، ذات أثر ايجابي مبارك في تهذيب النفوس ، واسعاد الانسان ، وتوجيـــه الحيـاة نحو الصراط المستقيم ، إلى شاطىء الحريـة والاستقرار والخير لكل الناس فهو سلام للخلق وأمن للعالم ، لأنه دين الحق الذي تشهد به الفطر السليمة وتطمئن اليه النفوس الطاهرة ، وتطيب به الحياة المستقيمة ، وتؤمن به العقول

الراجحة ، قال تعالى : « **يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وانزلنا اليكم نوراً مبيناً ، فاما الذين آمنـــوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ، ويهديهم اليه صراطا مستقيما** » وان الجامعات الاسلامية – بقلوب مفعمة بالايمان وبحب الخير والصلاح تبذل جهودها.

المباركة في خدمة الدين ورفع منـــاره ، وتشجيع انصاره ايمانًا منها بواجبها الروحي والثقافي والفكري نحو امتها التي هي خير امة اخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، بل نحو جنسها في الانسانية جمعاء .

فالى الاسلام في عقيدته وشريعته ، في عباداته ومعاملاته ، في نظمه وأخلاقه في حقوق الانسان كاملة تامـــة ... فلعل قلوباً تتفتح لهذا الكتيب وتستمع الى دعوة الاسلام الحقة ، إذ لا طريق لخلاص البشرية مما تتخبط فيه من ظلمـــات سوى الاسلام قال تعالى « **وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون** » .

وما التوفيق الا من عند الله العلي القدير ، عليه توكلنـــا واليه المــآل ، نعم المولى الصادق في قوله : « **ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** » .

٢٨ ربيـع الثاني ١٣٨٨ ﻫ ٢٤ – ٧ – ١٩٦٨ م
صفر ١٣٩٧ ﻫ - شباط ١٩٧٧ م

د. محمد خضر

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي البحث

مضت ثلاثون عاماً تقريباً على اعلان هيئة الامم المتحدة حقوق الانسان رأت بعدها ان تخصص عاماً كاملاً هو عام ١٩٦٨م باسم هذه الحقوق ، لتنبه الاذهان، وتلفت الانظار الى مدى ما لتنفيذها والحفاظ عليها ، وتمكين روحها بين افراد هذا الجنس البشري من اهمية كبرى في تحقيق ما يصبو اليه العالم من امن وسعادة ورخاء وازدهار .

والعالم الاسلامي وقد منحه الله بالاسلام منهجا كاملاً ونظاماً شاملا وتشريعاً متكاملاً تتعاون روافده كلها على تكوين الشخصية الانسانية المثالية ، وعلى صنع المجتمع الفاضل وعلى اقامة معالم الحق والعدالة والحرية والمساواة في فجاج الأرض وبين جنبات الحياة .

العالم الاسلامي بهذه الميزة الفريدة وذلك التراث الخالد هو منبع هذه الحقوق وهو الذي انقذ كرامة الانسان واعطاه فوق ما كان يتمنى ويأمل . وهو الذي طبق هذه المبادىء ، وأظهر للتاريخ البشري النماذج العملية العالية، والقدوة الطيبة الصالحة في شتى ميادين الفضيلة والأخلاق .

وقبل ان نخوض غمار البحث نحب أن نضع بين يدي القارىء الكريم ، حقيقتين هامتين تزيلان كثيراً من اللبس والغموض ، وتمحوان ما قد يتبدى أمامه من تساؤلات وشكوك .

اولاهما : ان الاسلام وهو الدين الخالد العام الشامل الذي يقول عنه

رب العزة « **ان الدين عند الله الاسلام** » يعتبر جنده واتباعه مسؤولين عن مهمة تبليغ نوره الى جميع أفراد الجنس البشري حتى لا يكون لاحد حجة على الله عند الحساب . ولانه نور وهدى ورحمة .. فمن حق كل انسان ان يرى هذا النور .. ثم هو بعد ذلك مسؤول عن نفسه في اختيار ما يحب ، اما بالسير على هداه أو باغماض العين عن نوره وسناه ، ولكنه حين يغمض عينه ويتنكب طريقه ليس له أن يصد غيره عن هذا النور وليس له ان يضع حاجزاً بينه وبين وصوله الى الاخرين .. عليه ان يختار لنفسه فقط فلكل الناس عقول وهم أحرار كما كان حراً في النظر اليه واختيار ما راق له حسب تقديره دون سلطة خارجة عن اقطار نفسه ودوافع طبعه ؛ فاذا ما وضع عقبة أو وقف حجر عثرة في طريق هذا النور ، مانعاً من وصوله الى الآخرين كان متعدياً على حرياتهم وكان متسلطاً ظالماً يجب تأديبه وتقليم أظافره حتى يسلم للمجتمع الانساني كله حق الحرية والاختيار وحتى ينزاح من امامه كل مسيطر على العقول والافكار .

من هنا انطلق موكب الاسلام يزحف الى القلوب المتعطشة الى سلسله العذب ونميره الصافي المتطلعة الى نوره الممتد وبلسمه الشافي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ومن هنا كان المجتمع الانساني مقسماً في نظر الاسلام الى ما يأتي : —

١ — **المسلمون** : —

وهم الذين ارتبطوا بمنهج الاسلام ونظامه وعقيدته ينفذون مبادئه ويحرصون على نشرها في الآفاق .

٢ — **غير المسلمين** : —

وهم — أ — اما مسالمون لا يقفون في طريق الدعوة ولا يمالئون خصومها ولا يضطهدون أهلها سواء كانوا معاهدين أم ذميين أم مستأمنين ، فهؤلاء لهم البر والوفاء والاحترام المتبادل ما داموا محافظين على هذا

الود ، محترمين لهذا العهد ، قـــال تعالى « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين** » ..

ب – وأما محاربون شهروا السلاح في وجه الدعوة وصدوا عن دين الله ووقفوا أمام نور الاسلام حجاباً كثيفاً لا يسمحون لاشعته الهادية ان يتمتع بها عباد الله .. أو ظاهروا أعداءه وساعدوهم فليس لهؤلاء عنـــد المسلمين غير المنابذة والدفاع عن حرية الانسان في اختيار ما يشاء من عقيدة ونظام . قال تعالى ... « **انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** » .

هذا هو المجتمع الانساني في العرف الاسلامي ... وقد وجّه اليهم جميعاً رب العزة خطابه .. « **يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكـــم لعلكم تتقون** » .. « **يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء** » ..

« **يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » .. هذه النداءات الربانية وأمثالها في القرآن الكريم تخاطب في الانسان جميع افراده أن ينضموا الى رحاب الحق والى الاله الحق الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .. وهذه النداءات لا لبس فيها ولا غموض ، فهي موجهة الى الجميع بلا استثناء ، بيد ان هناك نداءات وتوجيهات إلى المسلمين خاصة ... وسيأتي منها الكثير في الادلة التي سنسوقها برهاناً على ضمان الاسلام لحقوق الانسان من امثال قوله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون** » .. وقـد يساور القارىء شك عندما يقرأ هـــذه الادلة فيظن أن الاسلام يخص بها صنفاً معيناً من بني الانسان وهم الذين اسلموا وآمنوا بالله ... ويهمل هذه الحقوق بالنسبة إلى غير المسلم ، ولازالة مثل هذه الشبهة سقنا هذه الحقيقة التي تبين أن لغير المسلم حقاً

متكافئاً مع المسلم من التمتع بالحقوق العامة التي تضمن الامن والاستقرار له في شتى مناحي الحياة وتكفل له العيش الكريم .

وبناء على ذلك يكون واضحاً أن كل ما يرد في هذا البحث من ادلة يتوهم منها انها خاصة بالمسلم .. منسحبة بطريق التبع على المسالمين من غير المسلمين .

ثانيتهما : أن أدلة واستئناسات ستأتي في ثنايا هذا البحث مأخوذة من حوادث عملية طبقها صحابة رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين .. وقد يتبادر الى ذهن القارىء أن القرآن والسنة فقط همـــا المنبعان الوحيدان للبراهين .. غير اننا نلفت نظره الى ذلك الحديث الصحيح الذي يرشدنا الى الاقتداء باعمال الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله حيث يقول صلوات الله وسلامه عليه « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** » .

وبهاتين الحقيقتـــين نستطيع أن نسير في هـذا البحث عن حقوق الأنسان .. على ان ما قرره الاسلام منها فهو مأخوذ منه لا محالة ، إذ لا يستطيع أحد أن ينكر تأثر الغرب بثقافة الاسلام عن طريق الاندلس ثم عن طريق الصليبيين .. وما لم يقرره الاسلام فهو شعار زائف باطل لا يحتوي معنى للكرامة الانسانية ، ذلك أن أحداً من البشر لن يستطيع ان يجد سبيلا الى المفاضلة بـــين قانون وضعي وبـين الاسلام ، اذ هو بذلك يضع رسالة السماء في مستوى نتاج العقل الانساني مع مـــا بينهما من بون شاسع في الاحاطة والدقة والحكمة والمصلحة .. بحكم ان الاول صادر عن العليم الخبير الذي لا تخفي عليه خافية ولا تخفى عنه شاردة لا في عالم الغيب ولا في عالم الشهادة ، لا في السر ولا في العلانية .. وأن الثاني صادر ممن يتأرجح فكره بين حين وآخر ويختلف ما يراه مصلحه اليوم ليصير مفسدة في المستقبل وصدق الله العظيم .. « **وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** » ..

مكانة الإنسان في القرآن

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هـذا الانسان بقيمة خاصة ومكانة ممتازة فهو المخلوق الوحيد الذي تحدث عنه الخالق جل علاه ، أنه قد خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه ، فاستحق بهذه النفخة العلوية ، وذلك السر الالهي أن يكون أكرم مخلوق وأن يأمر الله ملائكته المطهرين ان يسجدوا له . « **واذ قـال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** » .

ومنحه من العلم والمعرفة ما تفوق به على الملائكة الكرام .. « **وعـلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ، قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** » .. وبوأه ربه منازل الرضا والتكريم فقال لـه : — « **اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما** » .

كرمـه بالاستعداد الفطري الذي استأهل به الخلافـة في الارض « **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** » .

وسخر له كل ما في الكون من أرضه وسمائه لخدمته والانتفاع بـه « **وسخر لـكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منـه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » .

ولم يتركه هملا كما لم يخلقه عبثا فاصطفى منه رسلا يحملون اليــه وحيا يهديه ويسعده في تلك الحياة ، ويعيده بعد الحياة إلى الفردوس والنعيم .. « **فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى** » .

هــذه قصة الأنسان كما وردت في القرآن ، مكرم مفضل له منزلته السامية ، ومكانته الفريدة في الجنة وفي الأرض .. في الحياة وبعد الموت .. وسر هذا التفضيل والتكريم ما منح من عقل ، وما وهب من علم وادراك .. وازاء هذه المنحة الألهية العظيمة أتى واجب التكليف ، وحوسب المرء على ما يقول ويفعل .. واذا كنا في مقاييسنا البشرية لا نحاسب الا من له كيان ، ولا نعتب الا على من ننظر اليه باهتمام . فاننا ندرك أن مسألة الحساب على العمل تعد من الله مزيداً من التكريم لهــذا الانسان .. لقد حمله مسئوليــة نفسه لانــه رشيد ولانه عاقل ولانــه يزن ما يأتي وما يدع ، « **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** » .

الإخاء الإنساني

لقد وصل الاسلام الانسانية كلها بأوثق الروابط وأمتن الوشائج والصلات حين ردها الى أب واحد وأم واحدة ، فعقد بينها سببا لا تبلى جدته ، ولا تهن قوته مهما امتد في آفاق الارض ومهما طوف حول هذا الكون ..

فان كثرة أفرادها وشعوبها وقبائلها ينبغي أن تكون مدعاة الى التعارف والتعاون الوئام لا سببا في التناكر والتعادي والشقاق .. **« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا »** وما دام الاصل واحداً والاب واحداً كذلك .. فليس هناك داع للتفاخر والتعالي والتسلط والكبرياء اذ القيمة الحقيقية للانسان التي يحق له أن يزهو بها وأن يعتز هي الاثر الطيب الذي تتركه يداه ، والعمل الصالح المبني على تقوى الله .. يقول ﷺ « **ايها الناس ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وادم من تراب .. اكرمكم عند الله اتقاكم .. ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على ابيض ، ولا لأبيض على احمر فضل الا بالتقوى** » .

وبهذه المساواة في القيمة الانسانية التي تعتمد على الاصل الواحد والنسب الواحد ، لا يتصور في أحد من بني الانسان ان يولد متميزاً على غيره في الكرامة والقيمة أو فيما ينبغي له من حقوق وكيان .. لقد ولد الجميع في حالة متساوية في كل شيء .. ثم منح الجميع بعد ذلك ادوات

الفهم والتعقل والتفكير ويسر أمامه سبيل النبوغ والتفوق في المجال الذي يهيؤه استعداده الخاص للنبوغ فيه « **والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون** » .

ولقد ركب في كل انسان كذلك فطرة نقية سليمة تشكل ضميره ووازعه الديني بحيث يدرك الخير والشر بوضوح وجلاء قال تعالى .. « **وهديناه النجدين** » وقال ﷺ « **كل مولود يولد على الفطرة وإنما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه** » .

الناس سواسية

انطلاقاً من مبدأ الاخاء الانساني الذي تحدثنا عنـــه بنى الاسلام علاقة الانسان بأخيـه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون .. حتى يستقر العـدل ويسود الحق ، وتنمحي كل أثارة من ظلم واجحاف . فلا تمييز بين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصالح ، وحتى هـــذا الاعتبار لا يعطي لصاحبه حقاً زائداً على غيره .. ولكنه فقط يفرض التقدير والاحترام له من المجتمع .. اما ان يحابي أو ان يكون عمله وتقواه وسيلة لنيل حق ليس له فهذا ما يرفضه الاسلام .. قال عليه الصلاة والسلام« **النـاس سواسية كأسنان المشط**» .

وإذا كانت بعض الآراء الحديثة قد أغرقت وتغالت في ابراز شعارات التمييز بـين الناس فجعلت بعض العناصر تفوق الأخرى ، فهـذا سامي وذاك آري ، وهذا يجري في عروقه الدم الالماني ، فان الاسلام يرد الجميع إلى أصل واحد وإلى عنصر واحد « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** » .

وإذا كانت نعرة الاجناس قد ذاعت وفشت على هيئة قوميات وجنسيات مختلفة فان الاسلام لم يعط جنساً فضلاً على آخر ..

ان الاسلام لم ينزل للعرب فقط .. ولم تقتصر الدعوة اليه على هذا الجنس.. انه دين عالمي يخاطب نبيه قائلاً : « **قل يا أيهـــا الناس اني رسول الله اليكم جميعا** » .

غاية ما هنالك أنه أنزل باللغة العربية ، وطبق أولاً في الأرض العربية .. وحملته إلى الناس كثرة من الجنس العربي .. غير ان هذه الميزات التي نالها

العرب لم تعطهم فضلاً على من سواهم .. فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في وصية الوداع . « **لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى** » ؟ ويقول عن سلمان الفارسي « **سلمان منا أهل البيت** » . ويختار لدعوة الناس إلى أداء الصلاة بلالا الحبشي ، بل انه ليهتم ويغضب غضباً شديداً حينما يشعر بأن أحـداً يثير فتنة جنس أفضل .. أو يحتقر مسلماً غير عربي .. أو يستغرب مقيماً في بلد لم تكن له مولداً ولا مسكناً .

جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي فقال : — هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هـذا الرجل فما بال هذا ؟ فقام اليه معاذ بن جبل رضي الله عنه فأخذ بتلابيبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً يجر رداءه حتى أتى المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فقال : « **يا أيها الناس ان الرب واحد والأب واحد وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هي اللسان فمن تكلم العربية فهو عربي** » .

هكذا يوسع الرسول دائرة العروبة حتى تتجاوز النسب إلى اللسان فيفتح بذلك باب الدخول في العروبة على مصراعيه .. وهو لا يفتح ذلك تعصباً للغته أو تمييزاً لها عن سواها ولكن ليفهم الداخل إلى الاسلام مبادىء القرآن من لغة القرآن ضرورة ان القرآن المعجز قد نزل بها : « **انا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون** ». والقرآن لا يرتب على ذلك فضلاً خاصاً.. ولكنه يرتب الشرف الذي نال العرب بذلك على قيامهم بالمسؤولية .. مسؤولية التبليغ والدعوة إلى الله .

قال سبحانه : « **وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون** » .

ولقـــد طبقت تلك المساواة بين العرب والعجم على أساس الكفاءة والديانة والجدارة . ويروى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه وقف على بابه ابو سفيان بن حرب وبلال الحبشي فاذن لبلال قبل أبي سفيان .

وليس في الاسلام كذلك تميز بسبب اللون فانه يعتبر اختلاف اللون في الانسان كاختلافه في الزهور والرياحين ويجعل هذا الاختلاف دليلاً على ابداع القدرة الالهية . « **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين** » .

والرسول ﷺ يغضب حين يسمع تلميحاً بهذا التمييز في مجتمع كان يعد سواد اللون نقصاً وضعة ، ويغمط الأسود حقه ولو كان كفئاً .. ولا أدل على ذلك من هضم حق الشاعر الفارسي عنترة بن شداد العبدي ..

تقاول مرة ابو ذر الغفاري وعبد زنجي في حضرة النبي فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : يا ابن السوداء ، فغضب النبي ﷺ وقال : — « **أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية** » ثم قال : — « **طف الصاع طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو العمل الصالح** » .

فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود قم فطأ على خدي .

وبمثل هذه التوجيهات الحكيمة محيت من نفوس المسلمين هذه التفرقة محواً قاطعاً فقد أرسل عمرو بن العاص إلى المقوقس وفداً وجعل رئيسه عبادة بن الصامت وكان أسود اللون فغضب المقوقس لسواده وبسطة جسمه وطلب أن يتكلم غيره فرفض الوفد قائلاً : —

« **ان هذا افضلنا رأياً وعلماً وهو سيدنا وخيرنا** » .

ولا تمييز في الاسلام كذلك بالنسبة للمعاملة بسبب الدين أو التقوى والصلاح كما ألمعنا إلى ذلك فيما سبق .. ان النفس الانسانية محترمة مكرمة بدون نظر إلى دينها أو جنسها ، فقد مرت جنازة على النبي ﷺ فوقف لها .. فقيل له انها جنازة يهودي فقال النبي : — « **أليست نفساً ؟** » .

فإذا ما حدثت مقاضاة بين اثنين وكان احدهما أتقى من الآخر أو كان

أحدهما مسلماً وكان الآخر يهودياً أو مسيحياً فلا اعتبار اشيء من ذلك أمـــام القضاء .

شكا يهودي علياً إلى عمر في خلافة عمر فلما مثلا بـــين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه بينما خاطب علياً بكنيته فقال يا أبا الحسن حسب عادته في الخطاب — فظهر أثر الغضب على وجه علي فقال له عمر : - أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء وعلى قدم المساواة ، فقال علي : — لا ولكنني غضبت لانك لم تسو بيني وبينه بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمـه بينما خاطبتني بكنيتي .

هكذا غضب علي لهذا التمييز الواهي غير المقصود .. وعلي ليس مسلماً فقط وخصمه يهودي .. ولكنه من الصفوة الممتازة من صحابة رسول الله ﷺ .

ولا اعتبار كذلك للوضع الاجتماعي فلا تميز في القضاء بين قوي وضعيف أو شريف وسوقه أو حاكم ومحكوم .

شفع أسامة بن زيد وكان حب رسول الله ﷺ في فاطمة بنت الأســـود المخزومية عندما وجب عليها حد السرقة إلى رسول الله ﷺ ، فانتهره الرسول قائلاً : — « **اتشفع في حد من حدود الله يا اسامة** » .. ثم قام فخطب : — « **انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه — فقال : — « **ايها الناس انه والله ما فيكم احد اقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ولا اضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه** » .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة القضاء : « **آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك** »

وكتب إلى الخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء . لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم ، وإياك والاثرة والمحاباة فيما ولاك الله » .

ولا اعتبار كذلك باختلاف الرأي السياسي في الدولة فعلى رئيس الدولة أن ينفذ حكم الله بالعدل والقسط على الجميع لا فرق بين مؤيديه ومخالفيه استجابة لقول الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » .

وإذا كان الاسلام لا يضع في اعتباره أمام المساواة بين الانسانية كلها عوامل الدين ولا اللغة ولا الجنس ولا اللون ولا الرأي السياسي فهو كذلك ينظر إلى الأصل الوطني على أنه ميزة تعطي لصاحبها حقاً أفضل من الغريب .. فقد كانت مكة هي الموطن الأصلي لرسول الله وللمهاجرين .. ولما ذهبوا إلى المدينة وجدوا فيها بروح الاسلام وطناً وأهلاً وأنصاراً ولم يظفروا بهم في موطنهم مكة — ذلك ان الاسلام جعل وطن المسلم ليس هو الأرض التي ولد عليها وعاش عليها فقط . ولكن الوطن الصحيح هو الأرض التي وجد نفسه حراً عليها في دينه وعقيدته ويحكمها الاسلام .. أياً كانت هذه الأرض وأي انحراف عن هذه النظرة نفاق ومرض نفسي ..

هذا عبد الله بن أبي يثير فتنة في غزوة بني المصطلق أساسها أن الرسول وصحبه المهاجرون غرباء عن المدينة وان أهل المدينة هم الذين آووهم ونصروهم .. ولو ان اهل المدينة منعوا عنهم لانفضوا عن هذا الوطن ومغزاها ان الوطني أعز من الغريب ولو كان مشتركاً معه في الدين واللغة وفي هذا يقول الله عز وجل في سورة « المنافقون » : « هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون . يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » .

ولا اعتبار في الاسلام كذلك لفوارق الغنى والفقر ، فلا الغنى يعطي صاحبه حقاً ولا الفقر يبخس صاحبه شيئاً من حقه . ولقد صرح القرآن الكريم بذلك فقال : — « **ان يكن غنياً أو فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا** » بل انه لا يصح في عرف الاسلام ان يحترم الغني لغناه وان يحتقر الفقير لفقره ..

فمقاييس الرجال لا ينبغي ان تكون رهن المظاهر الخادعة .. سأل رسول الله ﷺ جليساً له وقد مر بهما رجل تبدو عليه مظاهر النعمة فقال : —ما رأيك في هذا ؟ فقال : — هذا رجل من اشراف الناس ، هذا والله حري ان خطب ان يزوج وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله . فسكت النبي . ثم مر رجل آخر فقال ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا والله حري ان خطب ألا يزوج وان شفع ألا يشفع وان قال ألا يسمع لقوله ..

فقال الرسول ﷺ : — « **هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا** » .

بعد هذا البيان الواضح لنصوص الاسلام القاطعة يتبين إلى أي مدى بلغت قيمة المساواة بين أفراد هذا الجنس البشري كله في كنف التشريع الاسلامي .

حق الحياة

من الاصول الاساسية التي يتبناهـا الاسلام ويضع لها من القواعـد والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية هذا الحق .. فالحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمتع بها ونعمل على حفظها وصيانتها الى ان يأتي الأجل المحدود والمصير المحتوم الذي لا يعلمـــه الا من خلق الموت والحياة .

واذا كان الخلق لم يكن عبثاً ولم تكن الحياة سدى فليس للانسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردهـا موارد التهلكة والا استحق اللعنة والغضب من الله ومن المجتمع فليست حياته ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء .. يقول الله تبارك وتعالى : « **ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً** » .

وليس لأحـــد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يغصب الانسان حق الحياة ، ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعاً بالحرب وآذن معهم رب الخلق الذي جعل لنفسه وحده صفة الاحياء والاماتة .. والانسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل أخيها الأنسان فان كل بني آدم أخوة .. حق كل واحد منهم في أن يعيش هو حق الآخر ، فاذا قصرت الانسانية في ذلك .. دخلت كلها في اثم اقرار الجريمـــة وعدم استنكارها .. « **من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً** » .

ثم ان الاسلام لم يشرع حد القصاص في القتلى الا حفاظا على هـــذا

الحق المقدس « **ولكم في القصاص حياة يا اولي الألباب لعلكم تتقون** » ولم ينكر ويسخر القرآن من طوائف العرب التي كانت تئد بناتهم في الجاهلية الا حفاظاً كذلك على هذا الحق الذي يستوي فيه الرجال والنساء . أنظر الى هذه الوحشية التي يصورها القرآن بقوله : « **واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون** » ثم انظر الى تحطيم هذه الاسباب التي يبنون عليها ازهاق تلك الروح : — « **ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً** » .

أما الحرب المشروعة في الاسلام فهي مختصة بالدفاع عن النفس وعن العقيدة والحرية واستبعاد الفتنة واضطهاد المؤمنين واكراههم على الخروج من دينهم .. والحرب في هذه الحالات ضرورة كضرورة بتر العضو الفاسد حتى لا يؤثر على بقية الأعضاء فهي كمبضع الطبيب الذي يضحي بالجزء لاصلاح الكل ، فاذا ما اندفع الخطر وساد الامن والاستقرار وسلم المحاربون فان الاسلام يقبل هذا السلام ويضع اوزار الحرب استجابة لقول الله سبحانه : — « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ».

جو الحرية

الحرية هي الاطار الذهبي الذي يبدو فيه الانسان وهو يرفرف في أفقه الانساني الرفيع ، متميزاً به على سواه من المخلوقات .. لقد منح عقلاً وتفكيراً وارادة ، وفتحت له أبواب الاختيار والتمييز بمقتضى هذا العقل وتلك الارادة ، لا سلطان عليه ، ولا رعديد يقف بالمطرقة بين يديه .. ان الله قد جعله سيد هذا الوجود وجعل الكون كله مسخراً لخدمته ، وجعل المخلوقات جميعاً تطأطيء رأسها لهامته ، ان هذه الحرية التي وهبها الله لبني الانسان منذ أن يطأوا بأقدامهم هذه الأرض شيء نفيس وهبة غالية .. لا ينبغي التفريط فيها لأي متسلط جبار ... ان معنى العبودية لله وحده أن يخلع الانسان كل عبودية لما سواه .. وهذا هو أصل العقيدة الاسلامية .. أن يتخلص الانسان من كل ذلة أو خضوع لغير الله .. ان الجبين الذي يسجد لرب العباد ، لا ينبغي له ولا يتأتى منه أن يخفضه لغير الله .. من هذا المعنى الحي انطلق صوت عمر بن الخطاب يستنكر ما فعله ابن عمرو بن العاص قائلاً : « **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً** » . ومن هذا المعنى كذلك سخر سيدنا موسى عليه السلام من فرعون المتسلط على بني اسرائيل قائلاً : « **وتلك نعمة تمنها على ان عبدت بني اسرائيل** » بل ان هذا المعنى السامي هو الذي يفرض على المسلمين أن يحاربوا المستبدين لانقاذ المستضعفين : « **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين**

من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هـــذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً » . ومن هذا المعنى كذلك يفرض الاسلام الهجرة من موطن الذلة والاستضعاف إلى موطن آخر يحصل فيه على أمس حق يتصل بالكرامة الانسانية ، فإذا ما أهمـل هذا الذليل المستضعف ولم يهاجر فمأواه جهنم وبئس المصير : « **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا** » . بل لقد وصلت قداسة الحرية إلى درجة جعلت من أهداف سيدنا موسى عليه السلام تخليص الأذلاء من قيود الذل والاستكانة لفرعون « **ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهـــم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون** » . هكذا يحرص الاسلام على الحرية .. ولكن ويا للأسف لقد التبس بهذه الكلمة معان ساقطـة هابطة لا تتسق وسموها ومكانتها لقد فهمها البعض حديثاً على انهـــا الفوضى والاستهتار بالقيم والفضيلة والاخلاق وفهمها البعض الآخر على انها ممارسة لكل النزوات والشهوات ، وانطلاق من كل القيود والضوابط الانسانية والاجتماعية فلا يهمه في سبيل هذه الحرية الزائفة أن يعتدي على حرية الآخرين وعلى حقوق الآخرين .. ان الحرية لا تعني أن يفعل الانسان ما يشاء، ويترك ما يريد، لكنها تعني أن يفعل الانسان ما يعتقد أنه مكلف به وأن فيه صلاح البشر أجمعين .. وايمان الانسان بأنه مكلفهو أول خطوة من حريته ذلك انالحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده الا في مجتمع يأخذ الافراد منه ويعطون .. واذن لا بد لها من قيود هذا المجتمع حتى لاتتضارب الحريـات ، ولا تتصادم الرغبات ، وكل تقييد للحرية لا بـــد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها والا كان

ظلماً ، فتقييد حرية المنفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو المحافظة على حرية الغير : ان النفس الانسانية حينما تسمو وتشف فانها تستشعر حرية الآخرين وتجد في داخل أقطارها من الحياء ما يمنعها من التعدي والجور .. وهذا السمو وتلك الشفافية وذلك الحياء هو ما يهدف اليه الاسلام في تكوين الشخصية المسلمة المتزنة . وما أروع قول رسول الله ﷺ « **ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » . أي أنه إذا انطلقت النفس فقد ذهبت الحرية والانسانية معاً ، وعاد الناس إلى حياة الوحوش في الغابات .

الحرية الشخصية

أول مظهر من مظاهر التمتع بالحرية وهي تتناول حرية الاعتقاد والتدين وحرية الرأي والتفكير وحرية العمل والتصرف .

ا — **حرية التدين :**

بناها الاسلام من عناصر ثلاثة : أولا التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط . ثانياً : منع الاكراه على عقيدة معينة . ثالثاً : حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة .

فنعى على من يعتمد على التقليد للآباء في العقيدة قال تعالى : « **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون** » ودعا الناس الى التفكير والاستدلال وتعرف الحقائق بعقولهم فقال سبحانه : « **قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون** » . **امن خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون** » . وحرم الاسلام اكراه الناس على الدخول في الدين قال تعالى : « **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** » . « **افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** » . وما ابيح القتال في الاسلام كما تقدم الا لحماية الحرية الدينية ولمنع الفتنة والاضطهاد والاكراه قال تعالى : « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين** » . ولقد كان المسلمون الأولون

حريصين على تنفيذ هذه التوجيهات بدقة متناهية . . يروى في هذا ان عجوزاً نصرانية قابلت عمر بن الخطاب لحاجة لها عنده وبعد أن أداها لها دعاهـا إلى الاسلام فأبت فخشي عمر أن يكون في كلامه اكراه لها فقال : « **اللهم .اني لم اكرهها** » . « **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** » .

ولقد حمى الاسلام من يكونون في ظل حكمه من غـير المسلمين في عباداتهم وشعائرهم . . والقاعدة المعروفة التي نفذت على مدى العصور : « **اننا امرنا بتركهم وما يدينون** » ولا ادل على ذلك من معاهدة الرسول ﷺ لليهود في المدينة على حسن الجوار وعلى ترك حريتهـم الدينية يقيمون شعائرهم كما يحبون . . ولقد عاهد عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس على هذه الحرية فكان في نص معاهدته معهم : « **هذا ما اعطى عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان اعطاهم اماناً لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا يكرهون على دينهـم ولا يضار احد منهم** » . والذي يدعو الى الدهشة فعلا أن الاسلام لا يبيح وجود دين آخر معه في بلد واحدة فحسب بل انه يبيح وجوده في البيت الواحد وعلى مرقد واحد فأجاز الزواج من اليهودية والمسيحية ويصرح لها الزوج المسلم باداء شعائر دينها كما تشاء .

بهذه العناصر الثلاثة شيد الاسلام بناء الحرية الدينية على أساس التسامح والمعاملة العادلة النزيهة التي تحترم حرية الآخرين . . ذلك انه دين يقف على أرض صلبة متينة . . دلائله واضحة وبراهينه قاطعة ، وتعاليمه تساير الفطرة البشرية وقرآنه يخاطب نبيه بقوله : « **فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر** » وبقوله « **فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » ويقول في أواخر ما نزل من القرآن « **فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين** » « **فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** » .

الردة نفاق وبلبلة :

وهنا يثور من البعض تساؤل لا بد من الاجابة عليه حتى لا يكون هناك

شك أو ريبة تشوه هذا البناء المشيد : لماذا وفي الاسلام هذه السماحة المنقطعة النظير تقتلون المرتد عن الاسلام ؟ ونقول : ان الدخول في الاسلام كما ذكرنا مشروط بالبحث والتفكير والنظر والموازنة بينه وبين ما سواه فاذا مادخل أحد هذا الدين بعد هذا النظر المفروض عليه والاقتناع به ثم اراد الخروج منه فما هو الا احد شخصين : أما منافق يدخل في الاسلام ويخرج منه ليحدث بلبلة في المجتمع وخلخلة في النظام العام كما كان يحدث من أهل الكتاب في بدء الاسلام وحكاه لنا القرآن في قوله : « **وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون** » .
ولا اظن ان مثل هذا العبث يقبله أي نظام يريد لاتباعه الهدوء والاستقرار انه في الحقيقة تعد على الآخرين واثارة للفتنه والشغب والاضطراب في المجتمع واما انه شخص نفعي مذبذب لا يستقر على رأي وعقيدة والا فما الذى دعاه الى ترك دينه الأول ؟ وما الذي دعاه الى الدخول في الاسلام ؟ ثم ما الذي دعاه الى الخروج منه علنا وأمام الناس ؟ .. انه من البدهي المعلوم للجميع ان النظام الاسلامي لا يتدخل في نوايا الناس ولا في بواطنهم .. ان له الظاهر .. والله يتولى السرائر .. فاذا ما زاغت عقيدة مسلم ما ولم تظهر منه بوادر الكفر والزندقة في المجتمع فلن يتعرض لمكروه اي انه لو اقتصر كفره وضلاله على نفسه .. فجزاؤه عند الله على هذا الضلال وليس للدولة الاسلامية عليه من سلطان أما اذا بدت منه هذه الآثار فانه يعتبر متعدياً كذلك على الآخرين ومشجعاً على الفساد والكفر وداعياً الى نبذ الايمان واطفاء نور الله .

الجزية :

وهناك تساؤل آخر يمليه الجهل بطبيعة الاسلام .. ولا بد من تبديد شبهاته .. لماذا اذن يفرض الاسلام على غير المسلمين جزية في أموالهم ؟ أليس في هذا اذلال لهم وأخذ لأموالهم مقابل عدم اسلامهم .

ولبيان الحقيقة لا بد أن يعرف الجميع أن الاسلام لا يقبل من المخالفين لعقيدته ان ينضموا الى جيش المسلمين لاحتمال الخيانة منهم ولأنه ليس لديهم الوازع الديني الذي يجعلهم حريصين على نصر هذا الدين أو تعزيز بناء دولته — مع هذا لهم حق الأمان من المسلمين اي ان المسلمين مفروض عليهم حمايتهم من اي عدوان داخلي او خارجي .. فهل من العدالة والانصاف ان يكون كل الغرم على المسلمين وكل الغنم لغيرهم على حين انهم يعيشون في بلد المسلمين . ان الذين حسبوا الجزية بدلاً عن الاسلام واهمون انها بدل عن الحفظ والحماية والأمان .. كما انها دليل على انهم لا يضمرون كيداً ولا سوءاً بالمسلمين فهي علامة لخضوعهم للنظام .. فان لم يدفعوها ويسهموا بها في تكاليف الأمن فهم حربيون غير ذميين .. وهذه نتيجة منطقية لا يشوبها ادنى ظلم ولا إجحاف .

حرية الرأي

ان الرأي هو منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير ، ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن واولاه عنايته أن ينتفع بثمرته ، وهو لا ينتفع بذلك اذا كان هناك قيد على نشر هذه الاراء ما دامت في محيط النفع العام . وما دامت في دائرة العقل وفي اطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين او على قدسية الأديان والقانون . ان الآراء السليمـــة هي التي تكون الجو المناسب للتقدم الحضاري المنشود ، وان الجو الاسلامي لهو خير الاجواء التي تنمو فيها الآراء السامية الهادفة الى الخير والمصلحة العامة . في غزوة بدر الكبرى وفي أول لقاء بين الاسلام والكفر تخير الرسول ﷺ مكاناً المعركة رأى أنه الموقع المناسب . ومع ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتمتع بين أمته باحترام وتقدير خاص حيث انه الموحى اليه . مع هـذا ينفسح مجال الاسلام للرأي والمناقشة قال له سيدنا الحباب بن المنذر في أدب جم وفي حرص شديد على مصلحة المسلمين : « **ارأيت هذا المنزل أهو منزل أنزلكه الله ليس لنا ان نتقدم عليه او نتأخر ام هو الرأي والحرب والمكيدة** » . فقـال الرسول : «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» فقال فليس هذا بمنزل يا رسول الله . انهض بالناس حتى نأتي على أدنى ماء من القوم ثم نغور ما وراءه فنشرب ولا يشربون . ولم يسع الرسول إلا أن يستجيب لرأي هذا الجندي الباسل المخلص . وفي غزوة الاحزاب اخذ كذلك برأي سيدنا سلمان الفارسي في حفر الخندق وفي غزوة بني قريظة لما قال الرسول ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر الا في بني قريظة** » . قال بعضهم : الصلاة في بني قريظة

ولو فات الوقت . وقال غيرهم انما اراد الاسراع وصلوا في الطريق وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقر كلا على رأيه وفهمه .

بيد انه لا ينبغي أن تتخذ هذه الحرية ذريعة لاشاعة المذاهب الهدامة والدعوة الى الفساد والانحراف. ولا بد ان تلتزم الآراء خط الفضيلة والمبادىء . ولا بد كذلك ان تلتزم قانون العلم والتمحيص حتى لا يذاع على الناس كل باطل وهراء . ولا بد ان يتخذ أصحاب الفكر آلات العلم التي منحها الله للانسان في الوصول الى الرأي الصائب « **ولا تقف ما ليس لك بـه علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا** » على أن هناك فارقاً ضخما بين التعبير الحديث بحرية الرأي التي تعني أباحة نشره فحسب وبين مبدأ الاسلام الذي يفرض هذا الرأي ما دام في دائرة النفع العام وفي اطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ان الاسلام يعتبر هذا الأمر وذاك النهي فريضة على كل مسلم مستطيع . وبذلك يفتح أقطار العقل والفكر من كل أبوابها للتفكير فيما هو واقع في المجتمع وتكون عنه الآراء السليمة وتعلنها على الناس وهي بهذا الاعلان تؤدي واجبا لا تفعل مباحاً . أي أن ابداء الآراء الصائبة في الاسلام ليس ترفاً عقلياً يباشره من يشاء ولكنه واجب اجتماعي وفرض ديني لا يتخلص المؤمن من تبعته الاجتماعية إلا حينما يؤديه على خير الوجود وقال ﷺ « **من راى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان** » ويقول الله عز وجل في وصف المجتمع المسلم « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » ويربط أهلية المسلمين للصدارة والقيادة لكافة الامم بمدى محافظتها على القيام بهذا الواجب مع الإيمان بالله « **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** » .

حرية العمل

هناك فرق كبير كذلك بين التعبير بحرية العمل الذي يجعل العمل مباحاً وجائزاً . وبين روح الاسلام التي توجب هـذا العمل وتحث عليه بشتى أنواع الأوامر والأساليب . ان الحديث عن العمل يتخذ صيغة الأمر في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » . وفي قـوله : « **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور** » . ويتخذ صيغة الامتنان بمـا هيأه الله من وسائل العمل والارشاد إلى استغلال الثروات والخيرات التي بثها الله في هـذا الكون في مثل قوله تعالى : « **الذي جعل لكم الارض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لايات لأولى النهى** » . وتتخذ صيغة الحث والتأكيد في وصايا رسول الله ﷺ يقول صلوات الله وسلامه عليه : « **ما أكل احد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .** » وان نبي الله داود كان يأكل من عمـل يده . ويقول ﷺ : « **ان الله يحب المؤمن المحترف** » . ويعتبر الرسول العمل جهاداً في سبيل الله ما دام لغرض شريف نبيل . مر على النبي ﷺ رجـل فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال الرسول : « **ان كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان** » .

وبجانب هذه التوجيهات الاسلامية إلى العمل نجـــد الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم البطالة والتسول . قال صلوات الله وسلامه عليه : **« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم »** .

ويحرم الاسلام وسائل الكسب التي تشجع على الراحة والكسل وتعتمد على المال وحده دون جهد ولا عناء ولا مخاطرة ، ويتمثل ذلك في تحريمه للربا يعني أن المال يلد المال دون أن يدخل الجهد البشري كعامل فعال في نتيجة الكسب والقرآن الكريم يعلن حرب الله ورسوله على المرابين فيقول : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »** ومن الربا اقراض المال بفائدة إلى أجل وكلما زاد الأجل زادت الفائدة ، وكذلك حرم الاسلام جميع الطرق التي تؤدي إلى تضخم الأموال عن طريق غير مشروع كأبتزاز أموال الناس أو غشهم أو التحكم في ضروريات حياتهم واستغلال عوزهم وحاجتهم أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه . قال تعالى : **« ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »** . وقال صلى الله عليه وسلم : **« من غش امتي فليس مني »** . وقال : **« من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه »** .

ولقد أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الازد وكان قد استعمله الرسول على الصدقة فقسم الرجل ما معه قسمين وقال للنبي : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فظهر الغضب في وجه النبي وقام وخطب فحمد الله وأثنى عليــه ثم قال : **« أما بعد فاني استعمل رجالاً منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم . فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر »** . ولقد صادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هدايا عماله على البصرة والبحرين . وقاسم مال عامله على الكوفة ، وفعل مثل ذلك مع

عمرو بن العاص حين كان والياً على مصر فقد كتب اليه : « انه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر » . فكتب اليه عمرو : « ان ارضنا ارض مزدرع ومتجر فنحن نصيب فضلاً عما تحتاج اليه نفقتنا » . فكتب اليه عمر « اني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك الي كتاب من اقلقه الاخذ بالحق وقد سئت بك ظناً ووجهت اليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه وأطعه واخرج اليه ما يطالبك واعفه من الغلظة عليك برح الخفاء » . وأذعن عمرو للأمر وتركه يقاسمه ماله بهذه التشريعات الحاسمة رفع الاسلام من قيمة العمل حتى جعله أفضل من الانقطاع لعبادة الله فقد جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل عابد زاهد فقال النبي : من هذا ؟ فقالوا : رجل انصرف إلى العبادة . فقال النبي : ومن يؤكله . قالوا : كلنا يؤكله . فقال : كلكم خير منه .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الأمة يحاول فتح أبواب العمل وتهيئة وسائله لمن يريد . جاءه رجل من الأنصار يسأله فقال له : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء . قال : ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري مني هذين قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال الرسول : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فنبذه إلى اهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به فأتاه به فشد فيه الرسول عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا خير لك من أن تجي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة » .

وحرص الاسلام كذلك على انصاف العامل وايفائه حقه كاملاً في الأجرة دون بخس ولا ظلم قال تعالى : « ولا تبخسوا الناس اشياءهم »

وقال صلى الله عليه وسلم : « **اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** » . وحث الاسلام كذلك على حماية العامل من الأخطار والعمل على تأمينه في عمله ورعايته رعاية تامة . يقص الله عز وجل علينا قصة الخضر عليه السلام وهو يساعد عمال البحر ويقيهم من خطر اغتصاب الظالم لسفينتهم فيقول على لسانه : « **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً** » . وفي هذا توجيه للامة الاسلامية ان تحذو حذو هذا الرجل الذي يصفه القرآن بقوله : « **فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً** » .

ولما كان للجسم طاقة محـــدودة في مواصلة العمل . وللنفس كذلك طاقة ينتابها عند مجاوزتها الملل فقد اعطى الاسلام للعامل حق الراحة وحق تحديد ساعات عمله بما يتلاءم مع المحافظة على صحته ومـا يتفق ودوام التجديد لنشاطه وقوته قال ﷺ : « **ان لبدنك عليك حقاً** » . وقال : « **إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً ابقى** » . وقال عن الخـــادم يوصي به مخدومه : « **ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه** » .

وخلاصة ما يهدف اليه الاسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق من التغذيـة والملبس والمسكن والعناية الصحية في اطار من الرحمة التي لا تكلفه ما لا يطيق ولا تفرض عليه ما لا يستطيع وفي رعاية كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة فاذا كانت قدراته وطاقاته لا تمكنه من كسب ما يفي بكل حاجاته فان له حقاً آخر على المجتمع هو حق الفقراء والمساكين من الزكاة والصدقات من بيت المال تكفل له هـذا المستوى الكريم من المعيشة اللائقة بقيمة الانسان .

الحرية المدنية

هذا الاصطلاح الحديث يعني في العرف الدولي صفة الرشد التي تجعل الشخص أهلاً لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية وما إلى ذلك . ويقابل هذه الحرية حالة الرق التي تحكم على الشخص بالقصور والعجز عن مباشرة هذه الحقوق وعن تحمل هـــذه الالتزامات . ولقد الغي الرق حديثاً باتفاق دولي وبعد هذا الالغاء المحدث كثر الكلام واتسع النقد للاسلام . بمعنى أنـــه اذا كان الاسلام يهدف الى الحرية والمساواة بين الناس في جميع الحقوق والواجبـــات فلماذا لم يلغ الرق من أول الأمر حتى يتم له الهدف ؟ وحتى نستطيع تصور الملابسات التي اتصلت بهـذا الموضوع ينبغي لنا ان نعرف انه ليس هناك دين ولا قانون سبق الاسلام في تحريم هذا الرق أي ان الشريعة اليهوديـة لم تحرمه بل قسمت البشر الى قسمين بنو اسرائيل قسم وسائر البشر قسم آخر وأباحت استرقاق غير الاسرائيليين الى الأبد لانهـم سلالات كتب عليها الذلة من الازل ، أما المسيحية فلم يرد فيها نص واحد يستنكره أو يحرمه بل ان رسائل الرسل كانت توصي باخلاص العبيد في خدمة سادتهم اما الدول قبل الاسلام فقد كانت معاملاتها قائمة على اعتبار رعايا الدول الاخرى قنيصة تستولي عليهم مـــتى استطاعت تسترق من تشاء وتبيع من تشاء ويروى في هذا أن افلاطون الفيلسوف اليوناني قد جرى عليه الرق في احدى رحلاته . وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استرقه قبل الاسلام شخص في احدى رحلاته الى الشام فاستسلم له عمر ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتله .

ولقد كان يحيط بالعرب دولتان كبيرتان لهما حضارة وفيهما علم وفي احدهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة وهما دولة الروم والفرس . ولقد كان قانون الرومان الذي ما زالت بعض قوانينه مقدسة عند اوروبا حتى الآن يعطي للأشراف الرومان حقوقاً ليست لغيرهم ممن هو في ظل الحكم الروماني ، فالعبيد لا يعاملون معاملة الآدميين فليس على السيد مسؤولية فيما يفعل مع عبده حتى ان قتله فلا تبعة عليه ، وجريمة العبد تضاعف لها العقوبة وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب . والدائنون لهم حق استرقاق المدينين ان عجزوا عن الوفاء .

اما الفرس فقد كان الحكم للأشراف خاصة وما كان هناك دين سماوي او اخلاق سائدة تحمي من الظلم والاستعباد .

والخلاصة : ان الاسلام قد ظهر في عصر كان نظام الرق فيه شرعاً سائداً وعرفاً دولياً قائماً وكانت منابعه كثيرة ومنافذه قليلة وكانت اهم روافده سبعة : (١) الحرب بجميع انواعها (٢) الخطف والسبي (٣) ارتكاب بعض الجرائم كالقتل والسرقة (٤) عجز المدين عن السداد (٥) سلطة الوالد على اولاده فله ان يبيع من يشاء بيع الأرقاء (٦) سلطة الشخص على نفسه فله ان يتنازل عن حريته لقاء ثمن معين (٧) تناسل الأرقاء .

فلما جاء الاسلام حرم كل هذه الروافد ولم يبق منها سوى رافدين اثنين هما رق الوراثة ورق الحرب ، بل انه قد وضع على هذين الرافدين من القيود ما يكفل نضوب معينها : فقيد النوع الأول بأن لا يكون تناسل بين جارية وسيدها . وقيد النوع الثاني بأن تكون الحرب شرعية غير أهلية والحرب الشرعية كما بينا فيما سبق حدودها ضيقة ، كما أجاز الاسلام في ارقائها المن والفداء ، بل ان القرآن الكريم والسنة النبوية لم يرد فيهما أمر واحد بالاسترقاق وجاء فيهما عشرات الأوامر بالعتق والاحسان والمن والفداء . قال تعالى : « **فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء** » . وقال سبحانه : « **وما ادراك ما العقبة فك رقبة** » . وقال تعالى : « **ويطعمون الطعام على**

حبه مسكيناً ويتيما واسيراً » . وقال ﷺ في حديث قدسي عن الله عز وجل : « **ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه المال ولم يعطه اجره** » . وقال ﷺ : « **عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني** » . وتاريخ الرسول في غزواته يشهد بهذه الروح التي تهدف الى حرية العبيد . ففي بدر قبل المسلمون الفداء وفي الفتح قال الرسول : « **اذهبوا فأنتم الطلقاء** » . وفي بني المصطلق تزوج النبي أسيرة من هذا الحي ليرفع مكانته فتحرج المسلمون من استرقاق الأصهار الجدد . والقاعدة الفقهية المشهورة : الشرع يتشوف الى الحرية قد بلغت حداً من المحافظة عليها لدرجة جعلت بعض الفقهاء يحكم على الولد بالانتساب إلى أب كافر حر ويرفض الحكم عليه بأنه عبد مسلم .

فماذا ينتظر أعداء الاسلام منه أن يفعل أكثر من ذلك ؟ هل كانوا يريدون منه الا يسترق أعداءه على حين أنهم يسترقون أبناءه . ان الاسلام لم يمنعه من الغـاء الرق سوى ان اعداءه لا يستجيبون لذلك فكان مضطراً لاجازته معاملة بالمثل . ومع هـــذا فقد وضع في تشريعاته منافذ كثيرة لو سارت في طريقها الصحيحة عبر التاريخ الاسلامي لانتهى الرق من زمن بعيد ، منها أن العتق يلزم باللفظ ولو مزاحاً وكذلك التدبير ومنها ان السيد اذا أتى من جاريته بولد عتقت عليه ، ومنها نظام المكاتبة الذي يبيح فيه السيد لعبده ان يتاجر ويعمل حتى يوفيه ثمنه وقد حث الاسلام على مساعدته بل جعل له نصيباً من مصارف الزكاة في كل عام . ومنها نظام الكفارات فالقاتل خطأ عليه ان يعتق رقبة ، والحانث في يمينه عليه ان يعتق رقبة والمظاهر من زوجته عليه ان يعتق رقبة . هذه كفارات مفروضة وهناك عتق مرغوب فيه تطوعاً بلا إيجاب من الشرع . قال ﷺ «**من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار** » وفضلاً عن كل ذلك فان الاسلام قـد ضمن لهم معاملة كريمة مع أسيادهم . قال ﷺ : « **من لطم مملوكاً له أو ضربه فكفارته عتقه** » . وكان من آخـــر وصايا رسول الله ﷺ قوله : « **اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**»

ومن توجيهاته النبوية الا يقول السيد لمملوكه يـــا عبدي ولا يا امتي ، بل يا فتاي وفتاتي ومن مآثره صلوات الله وسلامه عليه أنه جعلهم اخـوة لاسيادهم فقال : « **اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس** » . ولقد طبق صحابـــة رسول ﷺ مع عبيدهم مبدأ هذا الاخاء لقد وعى سمع التاريخ وهـــو مطاطىء الرأس اكباراً عن سيدنا عمر بن الخطاب وهو ذاهب الى الشام لعقد المعاهدة مع أهل بيت المقدس بعد انتصار المسلمين .

روى عنه التاريخ أنه كان معه غلامه ولم يكن معهما سوى ناقـة واحدة ، وتنفيذاً لمبدأ الاخاء كان أمير المؤمنين المنتصر يتعاقب الركوب مع غلامه على الناقة . وامعاناً في اظهار تلك الاخوة والعدالة والمساواة كان الدور حين دخول المدينة للغلام فما استنكف أن يدخل المدينة ماشياً وغلامه راكب ، انها عظمة الاسلام تتجلى على رؤوس الاشهاد تدمغ أباطيل الحاقدين وأكاذيب الناقمين ، وعن المعرور بن سويـد قال : دخلنا على أبي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يـــا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره ؟

قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **هم اخوانكم** » « **الحديث** » .

بل ان الاسلام قد بلغ الذروة في ابراز كيان الرقيق فأباح لهم أن يكونوا اسرة بالمعنى القانوني السليم . بل ان حق القود والقصاص قد أعطاه لهـم الاسلام ولو كان مع حر بل ولو كان مع رسول الله ﷺ عن أُم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعـــا وصيفة لي فلم ترد عليه حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت إلى الحجرات فوجدتها تلعب . فقلت : اراك تلعبين ورسول الله يدعوك ؟ فقالت لا والذي بعثك بالحق مـــا سمعتك ، فقال الرسول ﷺ : « **اولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك** » .

الحريّة السياسيّة

وهي تعني حق الانسان في ولاية الوظائف الادارية في الدولة إذا كان كفئاً لها . وهي تعني كذلك حقه في ابداء رأيه في سير الامور العامة . وهي بشقيها تعني ان الحكم وسيلة لخدمة المجتمع .. لا وسيلة للسيطرة عليه .. أي ان الحاكم خادم للأمة في تحقيق مصالحها وآمالها ، والاسلام لا يتصور حكماً يسير عـــلى منهجه .. يحيد عن هذه الحرية بشقيها قيد أنملة . ذلك ان الاسلام يعتبر الخلافة الصحيحة ما كانت نتيجة لانتخاب حر وبيعة عامه للاكفأ والأجدر بتولي هذا المنصب الخطير ضرورة ان نبيه العظيم قد انتقل الى الرفيق الأعلى وترك الأمر شورى بين المسلمين .

بل ان الاسلام قد ذهب إلى ابعد من ذلك حين فرض على الرئيس أن يستشير المرؤوس في مهمات الامور ، قال تعالى مخاطباً نبيه المعصوم : « **وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله** » . وقال تعالى في صفة المؤمنين : « **وامرهم شورى بينهم** » .

ولقد وقف الرسول صلوات الله وسلامه عليه في غزوة أُحد يرسي دعائم الحكم الشوری ، ويسمع التاريخ قواعد الديمقراطية السليمة من خلال سياسته العملية فيها . لما علم الرسول ان قريشاً قد زحفت بجيوشها من مكة إلى المدينة جمع أصحابه يستشيرهم في الأمر . وبدأ حديثه معهم بقوله : « **ان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا اقاموا بشر مقام وانهم دخلوا علينا قاتلناهم فيها** » . ومع هذا الرأي الصريح الذي ابداه الرسول . ومع حرص الصحابة على تنفيذ اوامره .. مع كل هذا ينفسح المجال في الجو الاسلامي الصحيح .

للتناقش والتشاور . وينقسم المجلس إلى فريقين فريق مع الرسول ويمثله معظم المهاجرين وبعض زعماء الأنصار .. وفريق آخر يمثله شباب الأنصار المتحمس وبعض المهاجرين . قال بعضهم : يا رسول الله انا كنا نتمنى هذا اليوم .. أخرج بنا إلى اعدائنا لا يروا انا جبنا وضعفنا . وقال آخرون : انا لا نحب يا رسول الله ان ترجع قريش إلى قومها فيقولون حصرنا محمداً في صياصي يثرب وآطامها فتكون هذه مجرئة لقريش وها هم أولاء قد وطئوا سعفنا فاذا لم نذب عن حوضنا لم يرع . وهكذا احتد النقاش وأدلى كل بحجته والجميع يريد الاخلاص .. ولو شئنا أن نقارن بين وجهات النظر لوجدنا الرسول على رأي أحكم وأصوب إذ رأى أن جيش مكة ليس كله من قريش ولكن من احلاف مستأجرين كالأحابيش فلن يلبثوا أن يدب الخلاف بينهم ويعودوا ولكن رسول الله ﷺ لما رأى الأكثرية تؤيد رأي الشباب لم يشأ أن يهدم قاعدة الحكم الشورى لئلا تكون نواة للدكتاتورية الفردية إذ هو نبراس وقدوة لجند الاسلام إلى أن يأذن الله للعالم بالفناء .. وصلى الجمعة ودخل منزله ولبس لأمة الحرب .. وبينما هو يتجهز كانت صفوف المسلمين متراصة .. فأحس بعضهم أنهم أساءوا التصرف مع رسول الله وقالوا : استكرهتم رسول الله على الخروج فردوا الأمر اليه . وهنا يقرر الرسول مبدأ آخر من مباديء الشورى . ما دام المجلس قد قرر رأياً وانفض فلا يجوز العدول عنه باية حال حتى لا يؤدي إلى اضطراب الأمر وفتور العزائم وضعف الهمم وبالتالي إلى الفشل .. لذلك يرد الرسول عليهم : « **ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه** » .

ويؤكد التطبيق الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هذه الحقيقة التي تعتبر الأمة مصدر السلطات قال عمر : « **لوددت اني وايام في سفينة تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس ان يولوا رجلاً منهم فان استقام اتبعوه وان جنف قتلوه** » .

فقال طلحة : وما عليك لو قلت : وان تعوج عزلوه . فقال عمر :

« **لا القتل أنكل لمن بعده** » . وكتب لأبي موسى الأشعري واليه على الكوفة : « **يا ابا موسى انما انت واحد من الناس غير ان الله جعلك اثقلهم حملا .. ان مـــن ولي امر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده** » وقال أبو بكر حين ولي الخلافة : « **يا أيها الناس ، قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فاعينوني وان رأيتموني على باطل فسددوني اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم** » . وقال عثمان بن عفان : « **اني اتوب وانزع ولا اعود لشيء عابه المسلمون فاذا نزلت عن منبري فليأتني اشرافكم فليروني رأيهم فوالله لئن ردني الحق عبداً لاذلن ذل العبيد** » .

بيد أنه يجب التنبه إلى أن هنـاك فرقاً بين النظرة الحديثـة للديموقراطية .. وبين نظرة الاسلام فانه ليس للشعب في عرف الاسلام ولو باكثرية وغالبية أن يلغي حداً من حدود الله او ان يعدل بعض قوانين الاسلام الا ان يجد له سنداً من النصوص .. بحكم ان الدستور الاسلامي ليس من وضع البشر حتى يعدلوا فيه ما شاءوا ولكنه من وحي الله الذي لا تخطئه المصلحة أي انـه لو تعارضت ظاهرياً مصلحة مع النص فالمقدم النص والشك في النظر إلى المصلحة اذ محال ان يكون في الاسلام تعارض حقيقي بين المصلحة الحقيقية والنص القطعي والحق حق ولو خالفـه الجميع . والباطل باطل ولو قدسه الجميع . قال تعالى : « **وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله** » .

هذا فيما يتعلق بالشطر الأول من هذه الحرية .. والأدلة واضحة في ان الحاكم خادم للأمة مختار منها مؤتمر بأمرها خاضع لمشورتها وهو اكفؤها وموضع ثقتها ، أما الشطر الثاني وهو النقد ، فان الاسلام لا يعبر عنه بأنه حرية ولكنه داخل في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فريضة على المسلمين بل ان نقد الحاكم يسمو إلى مرتبة افضل من الجهاد قال ﷺ :« **سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله** ». ولقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا يخشون في الحق لومة لائم .

وما كانوا يخافون من قول الحق جهاراً نهاراً أمام الحاكم مهما كانت قوته وبأسه ، رأى عمر بن الخطاب اثناء خلافته رجلا وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : « ما قولكم ايها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام علي واجابه بقوله : يأتي امير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين . ثم تلا قوله تعالى:
« **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** »
فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين . وقال رجل من المسلمين لعمر : اتق الله ! فاستنكر عليه أحد الحاضرين ، فغضب عمر وقال : « الا فلتقولوها لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء

هـذا الفرع من الحرية ما اضطرت هيئة الامم المتحدة للتنبيه عليـه إلا نتيجة للأوضاع المستحدثة في نظم الدول بعد انهيار نظام الخـلافة الاسلامية ، فلقد كانت بلاد المسلمين كلها وطناً واحداً لها جنسية واحدة هي الاسلام ، ولا يحظر على انسان تنقل من بلد إلى بلد فهو مأمور بذلك . قال تعالى : « **قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشيء النشأة الآخرة ان الله على كل شيء قدير** » .

وله ان يقيم حيث يطيب له المقام . ولا يتصور أن يفرض الاسلام على حرية النقل والاقامة قيوداً ورسوله ﷺ نفسه قد هاجر وانتقل من مكة إلى المدينة وأمر اصحابه بالهجرة الى الحبشة قائـلاً لهم : « **تفرقوا في الارض ان الله سيجمعكم** » . بل ان قرآنه يفرض الهجرة في سبيل الله وترك الأرض التي يشعر فيها المسلم باستضعاف وذلة .. بحيث لو لم يهاجر مع استطاعته لكان آثماً . فاذا ما هاجر وكانت وجهته الحفاظ على دينه وعقيدته فان الله يعده على ذلك ان يهيء له سبيل الراحة والسعادة في مهجره الجديد . قال تعالى : « **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** » .

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بهـا فصلى عليه الرسول ثم قـال : « **يا ليته مات بغير مولده** » . قالوا ولم

ذاك يا رسول الله ؟ .. قال : « **ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس بين مولده الى منقطع اثره في الجنة** » .

وطبيعي ان الاسلام الذي يفرض الهجرة على المضطهد يفتح صدره مرحباً بالمضطهدين من دول اخرى شريطة الا يكونوا مجرمين أو مفسدين ومن هنا يتبين حكم الاسلام في الهجرة واللجوء السياسي للمضطهد .. وقد طبق ذلك في ظل الحكم الاسلامي على أن من حق الامام ان يعطي الامان للوافد على بلد الاسلام ولو كان مشركاً استجابه لقول الله : « **وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه** » .

بل ان الاسلام ليوسع الدائرة ويعطي هذا الحـــق لكل مسلم . قال ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم** » .

حق الكرامة

الكرامة حق لكل انسان من ذكر وانثى . وهذا ثابت وممنوح له من الخالق جل علاه ، فهو الذي فضله على كثير من خلق الله وقد اشير الى كل ذلك في بدء هذا البحث .

ومن مقتضى هذه الكرامة مراعاة حرمته في دمه وماله وعرضه ، ولقد بلغ الاسلام مبلغ التغليظ والتأكيد لدرجة جعلت رسول ﷺ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الاكبر وفي وصايا الوداع ليعبر عنها امام الملأ باسلوب فريد في تنبيه الاذهان وتذكير العقول وتوعية النفوس . قال لهم ﷺ « **أي يوم هذا** » قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : « **أليس يوم النحر** » قلنا : بلى . قال « **أي شهر هذا** » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس ذا الحجة . قلنا بلى . ثم قال : أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : « **أليست البلدة مكة** » ؟ قلنا : بلى . قال : « **فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب** » . ان الاسلام ليظل يؤكد هذه الحرمة في عديد من النصوص التي تحمل معنى التحذير والتغليظ . قال تعالى : « **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً** » .

وقال ﷺ « **المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » . وقال : « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم** » . ووقف الرسول أمام الكعبة العظيمة وقال : « **ما اطيبك واطيب ريحك وما اعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه** » . واذا كانت هذه النصوص تؤكد هذه الحرمة بالنسبة للمسلم فان رسول الله ﷺ يؤكدها كذلك بالنسبة لغير المسلم المسالم . قال ﷺ : « **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة** » . وقال ﷺ : « **من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة** » .

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك أن يحترم شرفه وسمعته فلا يجوز التجني عليه واشاعة الفاحشة عنه في المجتمع . « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة** » ومن أجل هذه الحرمة ولقطع ألسنة السوء أمر الاسلام ألا يكتفي في البينة على القذف بشهادة رجلين مع انه يكتفي في القتل بهما . بل جعل الشهادة التي تثبت هذا القذف أربعة من الرجال المؤمنين العادلين فان لم يأت القاذف بهذا العدد من الشهود كان هو الفاسق واقيم عليه الحد ثمانين جلدة وسقطت عدالته من المجتمع قال : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون** » .

ومن مقتضى هذه الكرامة أيضاً الا ينال أحد من حرمة أخيه أو يجرح مشاعره واحساساته فليس لأحد ان يسب احداً او يشتمه او يحقره . قال ﷺ : « **بحسب امرىء من الشر ان يحقر أخاه المسلم** » . وقال ﷺ : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » . بل ان النظرة او الاشارة التي يشم منها رائحة السخرية والتهكم حرام . قال تعالى : **يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون** » .

ولقد ذهب الاسلام إلى حد بعيد في المحافظة على شعور الانسان والابقاء على حبل المودة والمحبة فنهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن مجرد فتح أية ثغرة قد يشم منها الصديق رائحة الاهمال وعدم الاكتراث . قال ﷺ : « **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل ان ذلك يحزنه** » .

بل ندب الاسلام للمسلم ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند الاجتماع باخوانه في صلاة الجمعة حتى لا يؤذيهم برائحة العرق .

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك ان لا يعتقل انسان او يحبس او يعزر او يعذب او يهان او يروع او يخوف في غير حق شرعي مستند إلى قوانين الاسلام . انه فيما عدا التعزير المباح شرعاً للحاكم حين يرتكب الفرد ما يوجبه لا حق للحاكم في الاعتقال أو الحبس أو التعذيب والاهانة . قال ﷺ : « **ظهر المسلم حمى الا بحقه** » .

وقال ﷺ : « **من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان** » . وقال ﷺ : « **لاتروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم** » . وقال ﷺ : « **لا يشر احدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار** » . وليس ذلك مختصاً بالمسلم كذلك فان تعذيب غير المسلم له نفس الحكم .. ما دام ذميا أو معاهدا أو مؤمنا . فله حق الحياة الآمنة التي تشيع في أكنافها الطمأنينة . حدث زيد بن سعنة وهو من أحبار اليهود أنه اقرض النبي ﷺ قرضاً كان محتاجاً اليه ليسد به خللا في شئون نفر من المؤلفة قلوبهم .. ثم رأى أن يذهب قبل موعد الوفاء ليطالبه بالدين . قال : أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ . قلت له يا محمد ألا تقضيني حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب الا مطلا . ولقد كان لي بمخالطتكم علم . ونظر الى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره وقال : يا عدو الله ، أتقول لرسول ﷺ ما أسمع وتصنع به

ما أرى فوالذي نفسي بيده لولا ما أحاذر قوتــه لضربت بسيفي رأسك . ورسول الله ينظر إلي في سكون وتؤدة . فقال يا عمر : « **انا وهو كنا أحوج الى غير هذا . ان تأمرني بحسن الاداء ، وتأمره بحسن اتباعه . اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته** » . ففعل عمر .

هكذا يعطي الرسول عوضا ليهودي روع من عمر بعد ان أساء الادب في معرض الطلب ومن مقتضى هذه الكرامة أيضاً مراعاة حرمة البيت والأسرة فلا يحل لأحد أن يتهجم على المسكن أو أن يدخل البيت بغير إذن صاحبه أو يتجسس على من فيه من الخارج أو يتبصص من ثقب فيه على من فيه قال تعالى: « **يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** » . وقال : « **ولا تجسسوا** » . وقال ﷺ : « **أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه بسبب ذلك لهدرت** » . بل أن من أدب الاسلام أن يأتي الانسان بيت أخيه مواجهة حتى لا يكشف عورة عند فتح الباب . قال ﷺ : « **لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فأستأذنوا فان أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا** » .

ومن مقتضى هذه الكرامة ألا يعتدي على حرمته في نفسه بتفتيشه أو فتح مراسلاته إلا إذا كان بوجه حق وكان في سلوكه ما يريب . فلقــد مضى تاريخ الاسلام على أن الرسائل تختم بالخاتم حتى لا يتلاعب بها أحد .. ولقد نظم سيدنا عمر مرفق البريد تنظيما حضارياً صار المنظمون بعده عالة عليه .

حق العدالة

ان العدالة حين تسود مجتمعاً تنصرف كل طاقاته إلى العمـل المثمر والنتاج الصالح في جو من الاطمئنان على وصول كل حق إلى أربابه الشرعيين دون جور أو اجحاف .

ومن أجل ذلك أعطى الاسلام لكل انسان حقه في التمتع بظلال هـــذه العدالة .. ورسم القرآن الكريم مناهج تحقيقها والقرآن حينما يحدد ذلك و ـــو من الله وتسري أحكامه على الحاكم والمحكوم . فانه لا يأتي معه استبداد ولا ظلم فان الاستبداد يأتي حين يكون هوى الحاكم هو القانون . « **إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون** » . ولقد أمر القرآن بالعدالة مع الوالدين والاقربين .. ومع الاعداء والمخالفين على السواء بل أمر بها مع نفس الانسان. « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا** » .

وأمر بها مع اليهود وبني اسرائيل المسالمين . قال تعالى : « **فـــان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين** » . وأمر بها بين الحاكم والمحكوم . كتب عمر بن الخطاب منشوراً إلى الناس يقول فيه : « اني لم أبعث عمالي ليضربوا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي لنقتص له » . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه

منه ،قال عمر : « أي والذي نفسي بيده لأقصن منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه » .

وكان جبلة بن الايهم سيداً أميراً في الجاهلية . وكان نصرانياً فأسلم . طاف بالكعبة يوماً فزاحمه اعرابي من العامة وداس ثوبه غير قاصد فاستشاط الامير غيظاً ولطم الاعرابي على وجهه ورفعت القضية إلى عمر فحكم بالقصاص الا أن يعفو الاعرابي . فقال جبلة : كيف وهو سوقة وأنا ملك فقال عمر : ان الاسلام سوى بينكما ، فطلب الامير مهلة فر اثناءها إلى أرض الرومان راجعاً إلى النصرانية » . ولقد بلغ الاسلام حـــداً من العدالة لم يبلغها ولن يبلغها قانون سواه . ورد عن بعض الفقهاء « إذا بعث الحربي عبداً له متاجراً إلى دار الاسلام بأمان فاسلم العبد بعد دخوله دار الاسلام بيع وكان ثمنه للحربي مالكه » . هكذا تصل عدالة الاسلام إلى حد يحتفظ فيه بحق الحربي في ثمن العبد الذي أسلم .

وانطلاقاً من هذه العدالة التي بلغت هذا الحد من السمو لا يمكن أن يعتبر شخص مديناً بدون ثبوت الدعوى عليه وان الاسلام الذي يعتبر الزاني بريئاً حتى يشهد عليه أربعة عدول بحيث إذا نقص هذا العدد اعتبر المدعي والشهود فسقة واعتبر الزاني بريئاً .

ان هذا الاسلام لا يمكن أن يجيز لأي سلطة أن تعامل أي متهم معاملة المجرم قبل ثبوت الدعوى عليه . كما ان الاسلام ما دام قد اعطى للعامل حرية في اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع مقدرته ومواهبه لا يحكم على انسان بعمل معين أو يعاقبه على تركه او فعله الا إذا ترتب على هذا العمل أو الترك مضرة عامة أو حدث من جرائه خلل أو تضارب مع مصلحة الجماعة ، فالقاعـــدة الاسلامية ، لا ضرر ولا اضرار .

كما انه لا يتأتى في جو الاسلام أن يضيع حق أو تنظر قضية بغير نزاهة وتحر وتدقيق فان الاسلام يستغرق في تفاصيله احوال القاضي من غضبه ورضاه وضيق نفسه وانبساطها فلا يجيز له أن يحكم في قضية ما وهو

غاضب أو جائع أو قلق أو مشغول كما ان الاسلام يضع في ضمير المسلم ميزانـــا للعدالة بينه وبين الله من الخشية والتقوى ومراقبة الله .

قال ﷺ : « **انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي لـه على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقضي لـه بقطعة من نار** » . ويشير القرآن الكريم إلى هـــذا الميزان الدقيق فيقول : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** » .

حق الملكية

من الحقوق المقررة في الاسلام اذ هــو يتعلق بغريزة التملك المركوزة في الطباع البشرية . والاسلام يهذب الغرائز ولا يكبتها ، ويوجهها ولا يحاربها ، غاية ما هنالك أن يكون هذا التملك من أبواب مشروعة ، ومن طريق حلال ، فاذا كان كذلك نالت حرمته في الاسلام حرمة الاعراض التي يدافع عنهـا المرء حتى آخر رمق في الحياة وقد مرت نصوص كثيرة تؤكد هذا .. وجاء في الحديث النبوي كذلك : « **قاتل دون مالك** » . وقال ﷺ : « **لا يحل لامرىء مسلم مال أخيه الا عن طيب نفس منه** » .

ان تملك المال ليس مباحاً في نظر الاسلام فقط ولكنه أمر مرغوب فيـه مطالب به .. ولا يتنافى تملكه مع الورع والتقوى والزهد . قال ﷺ : « **نعم المال الصالح المرجل الصالح** » . وكان الرسول ﷺ يدعو بهــذا الدعاء : « **اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** » . ان المال عصب الحياة وقيـام الناس . ولا يعقل ان يذم الاسلام ما به قيام الناس بل انـه لينهى عن الاهمال فيه واعطائه للسفهاء. قال تعالى: « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** » .

والاسلام حــين يعطي الانسان هــذا الحق فانه بذلك يحفز الهمم لتثميره وتنميته والانتفاع بــه في حدود مــا شرع الله ، ولقــد أباح التملك والانتفاع

الكامل بثمرة العمل . فقـال صلى الله عليـه وسلم « : **من أحيا أرضاً ميتة فهي لـــه** » .

وترك كثير من الصحابة أموالاً طائلة بعد الموت . ولقـد وضع الاسلام نظام المواريث بحكمة ودقة وعدالة تحول دون الاختلاف والشقاق بين الوارثين عكس ما يحدث عند بعض أنظمة الغرب التي تنقل جميع الثروة أو معظمها إلى الولد البكر .

ويحرم معظم الفقهاء أن يوصي المـــالك لأي وارث استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا وصية لوارث** » . كما يحرم الاسلام أن يوصي المالك لغير ورثته إلا في حدود الثلث من التركة .. وذلك بعكس ما يجري في بعض نظم الغرب التي تجعل المالك حراً في التصرف بحيث يحق له ان يوصي بتركته كلها لمن يشاء ممـا أثار حفيظة أصحاب الحـق الشرعي .. وخلق تفاوتاً ضخماً بين الناس وفتح أبواباً واسعة للمذاهب المتطرفة الهدامة التي اعتمدت على الثورات والانقلابات العنيفة التي سادت اوروبا في العصور الحديثة . فلو لم يكن للمالك مكانته المحترمة في الاسلام فكيف يفسر اهتمامه الشديد بتنظيم ثرواته وتداوله . ان حق الملكية الفردية له من الحرمة والحماية ما يجعله أصلاً وأساساً لبناء النظام السليم لاقتصاديات الامة التي تسير عـلى هدى الاسلام .

بيد أن كل مالك ، في عرف الاسلام ، مسؤول عن تصريف ماله حسب أوامر الشرع وتعاليمه ، أي أنه مسؤول عن هذا المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ ومسؤول عن أداء الواجبات الاجتماعية المفروضة فيه من قبل الخالق . ومسؤول عـن كل تصرف سيء يخـل بأغراض الشرع الحنيف . والاسلام بعد هـذا يضع لهـذا الحـق من الحفظ والرعايـة ما يجعـله يفرض أقسى العقوبات على من يعتدي على حرمته بسلب أو نهب او اختلاس او

قطع الطريق ، فرض قطع يد السارق قال تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » .

وفرض القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والارجل من خلاف لقطاع الطريق الذين يرهبون الناس بالاعتداء على حرمات أموالهم وأعراضهم ودمائهم . قال تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » .

التكافل الاجتماعي

للاسلام نظام فريد متكامل يخلق الجو الصحيح المودة المتبادلة بين افراد المجتمع وانه ليستعمل المال وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، ولضمان مستوى معيشي لائق بكرامة الانسان عاملاً على تكافؤ الفرص وحماية المجتمع من البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة . . ان الفرد الذي اصيب بعاهة تمنعه من اداء العمل وليس لديه من المال ما يكفل له المعيشة الطيبة وان الضعيف الذي لا تمكنه طاقاته من اكتساب اجر يضمن له تلك الحياة المناسبة .. وان اليتيم الذي فقد أباه وليس لديه ما يساعده على التربية السليمة حتى ينتفع المجتمع من مواهبه وطاقاته .. وان الارمل التي فقدت زوجها وهو يعمل في خدمة الوطن ، ولم يترك لها ما يكفيها وعيالها وان الشيخ الهرم الذي استنفد قواه لصالح هذا المجتمع ولم يستطع توفير شيء ينفقه في الكبر .. ان هؤلاء الطوائف وامثالها كثير في كل مجتمع .. لا يتفق مع كرامة الانسان ان يتركوا هملا وبلا رعاية . . بل انه لا يتحقق الأمن عند العامل إذا رأى زميله الذي اصابته محنة في بعض اعضائه أو اصابه الكبر والشيخوخة وهو مهمل ضائع بلا كفالة ولا ضمان من المجتمع . من أجل هذين الهدفين : مراعاة الكرامة الانسانية ، وتحقيق وسائل الثقة والأمن عند الأفراد العاملين .. شرع الاسلام من وسائل التضامن الاجتماعي ما يهيء للجميع حياة طيبة كريمة بحيث لا يوجد في هذا المجتمع الذي يطبق هذه الوسائل عاجز ولا فقير ولا محتاج .. ولقد حقق هذا الأمل الكبير سيدنا عمر بن عبد العزيز في مدة لم تتجاوز ثلاثين شهراً هي كل المدة التي حكم فيها الدولة الاسلامية الواسعة من أقصى الشرق إلى اقصى الغرب..

فلقد روى المؤرخون ان يحيى بن سعيد قال : « بعثني عمر بن عبد العزيز عاملاً على صدقات أفريقية فاقتضيتها وطلبت الفقراء لأعطيها إياهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها لقد أغنى عمر الناس .. فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم وجعلت ولاءهم للمسلمين » .

ذلك ان الاسلام يوزع الثروات توزيعا عادلاً يحقق كل هذه الأهداف النبيلة .

لقد فرض نظام الزكاة وجعله ركناً من أركان الاسلام في معظم روافد الثروة : في الزرع والثمار والتجارة والأنعام والذهب والفضة والركاز ، وحدد مصارفها لمحتاجيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبين والغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل الله .. وسلك مانعي هذه الزكاة مع الكافرين والمرتدين عن دين الله لدرجة جعلت أبا بكر رضي الله عنه يحاربهم ويقول : « لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه » .

وشرع مع الزكاة صدقة التطوع ورغب فيها باثارة مشاعر الرحمة والانسانية في النفوس المؤمنة . قال ﷺ : **من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة »** .

وقال ﷺ : « **الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » . وقال ﷺ : « **انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وشبك بين أصابعه** »

وقال ﷺ : « **لاتنزع الرحمة الا من شقي** » .

وأوصى الاسلام بالجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب قال ﷺ : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » . وقال ﷺ : « **ليس منا من بات شبعان وجاره جائع** » .

وأوجب على الأغنياء نفقة أقاربهم العاجزين .. وعلى الولد نفقة الوالدين الفقيرين .. وعلى الزوج نفقة الزوجة والاطفال .. وعلى المجتمع أن يتضامن في القضاء على الجوع والفاقة والحرمان وعلى بيت المال أن ينفق على الزمن والشيخ الفاني .. والمريض .. والعاجز .. والمرأة التي لا عائل لها ، ولا مال عندها .

ولا فرق في تعاطف المجتمع الاسلامي بين مسلم وغير مسلم .. قال ابن عباس لغلامه وهو يذبح شاة يا غلام لا تنس جارنا اليهودي ثلاث مرات . فقال الرجل كم تقول ذلك يا ابن عباس فقال : والله ان رسول الله ﷺ « **ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » . ورأى عمر شيخا يتسول وهو يهودي فقرر له نفقة من بيت المال وقال : « **ما انصفناك اذ أخذنا منك الجزية وانت شاب وتركناك تتسول وانت شيخ** » .

وكتب خالد بن الوليد في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين : « وجلعت لهم أي شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما اقاموا بدار الاسلام » .

هذه هي العدالة الاسلامية في أسمى معانيها . . وهـذا هو الضمان الجماعي الحق .. فليقارن من أراد ان يقارن بين هذه القوانين .. وبين ما استحدث من قوانين .. ليجد السمو والعظمة يتبديان بوضوح كامل في تشريعات الاسلام .

حق الاعفاف (١)

اذا بلغ الشاب مبلغ الرجال .. وبلغت الفتاة مبلغ النساء فمن حقهما على المجتمع أن يؤسسا اسرة وأن يسهما في خدمة الأمة وهما في بيت مستقر ترفرف عليه السعادة والهناء والاطمئنان دون عقبات أو عراقيل . قال تعالى : « **وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » . وقال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء** » .

والزواج في الاسلام له أهداف نبيلة تتجاوز حدود المتعة الجسمية إلى آفاق من السمو الروحي بالسكن والمودة والرحمة .. قال تعالى : « **ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » .. وهو عماد الاسرة .. والاسرة عماد المجتمع .. وكلما كان الزواج قائماً على اسس متينة كانت الأسرة أقوى وأسعد تفيض منها القوة والسعادة على المجتمع الذي هي لبنة من لبناته .. لذلك شرع الاسلام نظماً محكمة تمنع الشطط في الاختيار .. وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتية سريعة الزوال منها : مراعاة الجانب المعنوي مع الجانب الحسي في الاختيار من حسن الطبع والأخلاق والدين . قال ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .. ولكي يتوافر الاختيار الصحيح شرع الاسلام

« **الخطبة** » وأباح للخاطب والمخطوبة أن يرى كل منهما الآخر في حضرة المحارم فان الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف .. وحدد هذه الرؤية بما يظهر عادة من المرأة المسلمة ويدل في نفس الوقت على الحسن والجمال .. وهو الوجه والكفان . يروى في ذلك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وأراد أن يتزوجها . فقال له عليه الصلاة والسلام : « **أنظرت اليها** » ؟ قال : لا . قال النبي : « **أنظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما** » . وكما أعطي الاسلام هذا الحق للرجل أعطاه كذلك للمرأة فهو حين يراها مكشوفة الوجه ستراه هي أيضاً .. ولقد أعطى لها بعض فقهاء الاسلام حق الاختيار ولكن في صورة من الحياء تتفق وطبيعة الأنوثة التي يزيدها الحياء جمالاً وكمالاً .. بحيث يستأذنها وليها ان كانت بكرا .. ويستأمرها ان كانت ثيباً . قال ﷺ : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن** » . قالوا : يا رسول الله كيف اذنهـا ؟.. قال : « **أن تسكت** » .

ثم بعد هذه المقدمات الهامة يأتي عقد الزواج الذي يسميه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ، ويحرص الاسلام على حياطته برعاية خاصة فيؤكد على الرجل ان يستوصي بزوجته وان يكون لها الراعي الامين والشريك الحريص على ايفائها حق الزوجة في إطار الاخلاص والرحمة .. قال ﷺ : « **استوصوا بالنساء** » . وقال ﷺ : « **خيركم خيركم لاهله** » .

ويؤكد على المرأة كذلك أن ترعى حقوق زوجها وأن تكون في طاعته . قال ﷺ : « **اذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، واطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنـــة شاءت** » وقال ﷺ « **أيما أمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** » .

وبهذا التأكيـد على كلا الجانبين يحـدث التعادل والانسجام والمودة

الدائمة ... فإذا مـــا حدث شقاق بينهما طلب الاسلام إلى الزوج ان يتريث ويتأنى ولا يغضب . قال تعالى : « **فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » . وقال ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر** » . وبذلك يتغلب على الخلاف الطارىء الذي قــد يهدد الأسرة بالانهيار . فإذا حدث الشقاق من ناحيتها .. فللزوج ان ينصحها بالكلام اللّين وبأسلوب الملاطفة ، فان أصرت فله ان يضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح .. فإذا لم يحدث وفاق بعد هذه الوسائل عقدت لجنة مصالحة مكونة من مندوب عن الزوج من اهله ومندوب عن الزوجة من أهلها : « **ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** » فإذا وجدا بون الشقاق قـــد اتسع .. وان الرأب لن ينصدع .. وان الحياة بينهما صارت جحيماً لا يطاق .. فان الاسلام يبيح في هذه الحالة الطلاق وهو كاره . قال ﷺ :« **أبغض الحلال الى الله الطلاق** ». ولكنه حين يبيحه يضع له نظاماً خاصاً يكون به طلاقا سنيا حسناً .. فينهى الاسلام الزوج ان يطلقها إلا في حالة طهر من الدورة الشهرية .. وفي حالة ما إذا لم يقربها في هذا الطهر .. وفي هذه الحالة الخاصة التي هي مدعاة لكمال الرغبة في المرأة .. إذا ظل الخلاف مستعراً فان الرجل لن يقدم على الطلاق حينئذ الا وحبال الصلة قد انقطعت ولم يعد للحياة الزوجية معهـــا سبيل . طلق عبدالله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر الرسول عن ذلك فقال : « **مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** » .

وهو حين يقدم على الطلاق يطالبه الاسلام ان يوقع عليها طلقة واحـــدة رجعية .. ويطالبه كذلك بأن يبقيها في بيت الزوجية مدة العدة لا تخرج منه الا أن تأتي بفاحشة مبينة . وفي أثناء العدة وهي مدة كافية لندم المتسرع .. له حق مراجعتها بدون تعقيدات ولا معوقات « **وبعولتهن أحق بردهن في**

ذلك ان ارادوا اصلاحا » . فاذا ما انتهت العدة صارت غريبة عنه ولكن الاسلام يبيح لهما أن يعودا الى حياة الزوجية بعقد جديد .. وقد وسع الاسلام أمامها الفرصة فاعطاهما حق الطلاق والعودة مرتين قال تعالى : «**الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان** » كما ندب حين الطلاق أن يكون هناك شاهدان حتى يبذلا جهدا في منع وقوعه . قال تعالى : « **وأشهدوا ذوي عدل منكم** » . والاسلام لا يضع كل هذه التشريعات الا ليحصر الطلاق في دائرة الضرورة حفاظاً على حق الأولاد في حماية الاسرة والتربية والحيلولة بين انهيار الاسر وتشريد النشء الجديد.

الرجل والمرأة في الاسلام

تختلف نظرة الاسلام الى المرأة عن اي نظام سبقه ، لم يعتبرها سبباً لوقوع آدم في الخطيئة حتى تلعن كما فعل غيره ولكن ابليس قد وسوس لهما معاً .

ولم يعتبرها جنساً أدنى من الرجل بل ردهما الى أصل واحد .. ومزج بينهما مزجاً لا يستطيع أحد فصله . « **وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء** » . ووجه الخطاب اليهما معاً في التكاليف ، وحدثنا عن امكان تفوق المرأة على الرجل في القيام بهذه التكاليف « **وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله** » .

فالمساواة قائمة بين الرجل والمرأة في القيمة الانسانية المشتركة وامام القانون والتكاليف وفي الحقوق العامة .. فلها حق التعليم . قال ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » . وحق التملك والتصرف فيما تملك دون حجر عليها من الرجل . قال تعالى : « **ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » ولها حق اختيار الزوج كما سبق ان اشرنا الى ذلك . ولها شخصيتها القانونية فالاسلام لا يسلبها حق انتسابها الى أبيها حينما تتزوج وينسبها الى زوجها كما تفعل بعض الدول .. والقرآن

الكريم يعبر عن هذه المساواة القائمة بينهما في قوله تعالى : « **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** » .

وهـــذه الدرجة التي تحدثت عنها تلك الآية تحتاج إلى مزيد من التفصيل والبيان حتى نأتي على نقد الناقدين وتشهير المحرفين .

هناك فعلاً تفرقة في بعض الأحكام بين الرجل والمرأة تبعاً لاختلاف وظيفة كل منهما في الحياة نتيجة لاختلاف الطبيعة المفطور عليها كل منهما .

فشهادة المرأتين برجل في بعض الأمور العامة التي لا تتصل بمحيط النساء .. إذ أن اختلاط المرأة بالحيــــاة العامة قليل لكثرة مشاغلها في البيت وتربية الأولاد .. كما أنها تنتابها الدورة الشهرية وأعراض الحمل والوضع .. وكل ذلك يؤثر عليها ذهنياً .. فقد أثبت الطب الحديث أنها تشبه المريضة في هـــذه الأحوال .. وهذا المرض المتكرر قـد يؤثر على ذاكرتها فتنسى ما رأته وهذا المعنى هو الذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى** » .

والقوامة في البيت للرجل : لمـــا طبعت عليه المرأة من عاطفة جياشة تؤهلها للحضانة والأمومة .. وهذه الطبيعة تجعلها سريعة الانفعال .. ولأن الرجل هو المكلف بالانفاق عليهـــا وعلى البيت .. وليس من العدالة في شيء ان يكلف أحـد بالانفاق على هيئة دون اشراف عليها .. زد على ذلك ان المرأة بحكم طبيعة عملها لا تتصل بالحياة العامة كثيراً كما أسلفنا .. والاشراف على البيت يحتاج إلى دراية كامـــلة بكل ما يجري على أرض الواقع حتى تكيف الأسرة نفسها وتصرفاتها على ضوء خط السير للمجتمع إذ هي لبنة من لبناته . ولقد صرح القرآن الكريم بسبب اعطائه الرجل حق القوامة ، فقال تعالى : « **الرجال قوامون على النساء بمـا فضل الله بعضهم على بعض وبمـا أنفقوا من اموالهم** » .

والمرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات لانها من مبدأ حياتها الى نهايتها مكفولة لا كافلة .. حينا تكون فتاة لها حق النفقة على والدها حتى تتزوج وحينا تكون زوجة لهـــا حق المهر والنفقة على زوجها .. وحينا تكون فقيرة أرمل لها حق النفقة على أقربائها الموسرين . فان لم يكن لها اقرباء موسرون فعلى الدولة . فكانت التفرقة في الميراث تبعا للتفرقة في الاعباء الاقتصادية .

وحق الطلاق ثابت للرجل : اذ هو الخاسر الذي سيتحمل مغبته من تحمله لحقوق المرأة والأولاد بعد للطلاق .. كما أنها سريعة الانفعال كما أسلفنا . هذا اذا وثقت المرأة فيه أولاً وأسلمت له قيادها أما اذا ارتابت في حسن تصرفه أو تخلخلت ثقتها فيه فلها أن تشترط عليه قبل الزواج أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما رأى ذلك بعض الفقهاء . كما أن لها حق طلب الطلاق في حالات وقوع غبن عليها أو اساءة الرجل في استعمال حقوقه .. فلهـا أن تدفع المهر الذي أخذته وتطلب الطلاق منه للكراهية . ولها أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب الطلاق لاعساره بالنفقة أو لتقصيره في حق من حقوق الزوجية أو لاتقاء الضرر والضرار أو لغيبة الزوج غيبة طويلة .

والمرأة لا يجوز لهـــا ان تتولى رياسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ، فقد صح عن النبي ﷺ حينا ولى الفرس بنت كسرى ملكة عليهم انه قـــال : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » . ذلك ان هذه المناصب الخطيرة تحتاج الى وعي دائم وكامل لا يتوافر للمرأة في الحالات الخاصة بالنساء والتي أسلفنا بعضها .. وليس عندها استعداد فطري للقيام بهذه المهمة الخطيرة .

والمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بيهودي أو نصراني .. والرجل المسلم له أن يتزوج بيهوديـــة أو نصرانية .. ذلك أن للرجل

حق القوامة على المرأة .. ولا يتأتى من الرجل المسلم أن يجرح مشاعر امرأته غير المسلمة اذ هو مطالب في الاسلام أن يحترم كل الرسالات السابقة وأن يؤمن بكل الأديان والأنبياء الذين بعثوا قبل الاسلام .. فاذا ما بدرت منه بادرة تخل بالاحترام الواجب لسيدنا عيسى أو لسيدنا موسى مثلا فليس بمسلم . أما اليهودي والمسيحي فانهما لا يؤمنان بالاسلام ولا بنبي الاسلام وهما بهذا قد يطعنان ويجرحان دين زوجتهما المسلمة مما يؤدي الى شقاق دائم وخلاف مستمر .

كيان الأسرة

لحماية هذا الكيان شرع الاسلام واجبات وآدابا يرعاها كل من الزوج والزوجة داخل البيت حتى يستمر حبل الصلة والمودة متينا وقويا وحتى لا تكون هناك أخطار ومشاكل داخلية .. وشرع واجبات وآدابا اخرى يتكفل باقامتها المجتمع ممثلا في الدولة حتى يحميها من الاخطار الخارجية التي تهدد بقاءها .

فقد امر الزوج بالعمل والتكسب ليحمي زوجته وأولاده من آلام الفاقة والحرمان .. وأوصاه بزوجته خيراً .. وبغض اليه الفرقة .. وحمله من التبعات ما يجعله يتوقف كثيراً قبل التجرؤ على الطلاق .

وأمر الزوجة بالامانة في بيت زوجها وحفظ ماله .. ورعاية أولاده .. ونهاها عن ادخال أحد بيت زوجها الا باذنه حتى لا يدخل بالفساد والافساد . وأمرها بالتحبب الى زوجها وطاعته ولطف المعاشرة معه .

وأمرهما بتربية الأولاد وحسن تأديبهم . قال ﷺ : « **الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم** » . وأباح للمرأة الفطر في رمضان اذا كانت مرضعاً حماية لها ولطفلها من الضعف والضرر .. وقد سبق مزيد من التفصيل والبيان لهذه الواجبات والآداب .

فاذا ما تمت على وجهها المشروع كان البناء الداخلي متماسكا لا تنال منه الأعاصير الهوج .. وتفرغ اعضاؤها للعمل البناء ، وافراغ كل الطاقات المثمرة في نهضة الامة ورعاية الطفولة التي هي الثمرة المرجوة لمستقبلها .

وشرع لذلك أيضاً حدوداً يرعاها المجتمع تكفل لكل اسرة أمنها واستقرارها وتحميها من التصدع والانهيار . وأي رجل وأي امرأة في المجتمع كلاهما مأمور بغض البصر والاعتصام بالحياء من التردي في عواقب النظرة الخائنة ، حتى لا يفتتن أحد بجمال أحد فتتقوض دعائم الاسرة . قال تعالى : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** » وقال : « **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن** » .

وأمر كل النساء بالتزام الحشمة والوقار والا يبدين زينتهن للأجانب ، والا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى . حفاظاً عليهن من اطماع المستهترين بالفضائل . قال تعالى : « **يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** » . وجعل الاسلام للبيت حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها وحد حدوداً للزنا والقذف وكل أنواع الانحراف السلوكي الذي يؤدي الى هدم الاسر وانصراف الطاقات الشابة للتسكع والجري وراء الرذيلة والفساد .

ان الدولة بعد كل هذه التوجيهات الاسلامية الرائعة مكلفة بتوفير ضمانات الاستقرار للاسر وحماية الآداب العامة التي تعين على ذلك اذ لا يمكن تركها للافراد وحدهم .

وان ذلك لا يقل أهمية عن الدفاع ضد العدو الخارجي . فان العدو الداخلي ممثلا في شيوع الرذيلة والفساد وانهيار الأخلاق لهو انكى وأشد ضراوة في خلخلة الكيان المجتمع الاسلامي بأسره .

واذا اصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلا

حق التعليم والثقافة:

للتعليم في الاسلام منزلة فريدة من الاهتمام والعناية فهو لا يتصور أن هناك انساناً على وجه الأرض يرجى منه خير وهو غير معلم أو متعلم. قال ﷺ : « **العالم والمتعلم شريكان في الخير ولا خير في سائر الناس** » .

وانه بأول جملة نزلت من دستوره الخالد تحددت معالم هذا الدين انها تعتمد على التربية والتعليم « **إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم** » . وان آدم لم يفق الملائكة إلا بالعلم والمتعلم في نظر الاسلام ليس كالجاهل ولو كان عابداً . قال تعالى : « **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** » . والعلم بتعبير القرآن يهدي صاحبه الى الحق « **ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق** » والعلم سبيل الخشية من الله « **انما يخشى الله من عباده العلماء** » . وطلبه ليس للمسلم والمسلمة فيه اختيار . انه فرض لازم وواجب محتم . قال ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » . والتعليم للصغار حق الزامي على الكبار وعلى الدولة بنص هذا الحديث الكريم ، وبذلك التطبيق السليم من سيد المرسلين ﷺ . لقد قبل في فداء بعض أسرى بدر ان يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة . بل أن الرسول ﷺ ليلزم المجتمع بالتضامن في ازالة الامية ومحو الجهل ، ويضع على عنق المتعلم مسئولية التعليم للجاهل .. وعلى عنق الجاهل مسئولية التعلم من المثقف . بل جعله حقاً من حقوق الجوار .. خطب رسول الله ﷺ

ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال : « **ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ، ومـــا بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون والله ليعلمن قوم جيرانهـــم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لاعاجلنهم العقوبة** » . ثم نزل فقال « من تروته عني بهؤلاء ؟.. ثم عرف انه قصد بذلك الاشعريين فانهم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة جهلاء فبلغ ذلك الاشعريين فأتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال : ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم أو لاعاجلنهم العقوبة في الدنيـا فقالوا : يا رسول الله انفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم فطلبوا منه سنة يمهلهم فيها حتى يطبقوا هذا التوجيه الكريم .

والاسلام لا يقصر واجب التعليم على العلوم الشرعية والدينية بل انه يدعو الى تعلم كل ثقافة فيها خير وصلاح المجتمع .. ذلك انه يتخذ من العلم وسيلة لكشف اسرار الكون ونواميسه ومجاهيله ، وكلما اكتشف العلم مجهولا بهر العقل من دقة الصانع البديع ولا أدل على ذلك من اشارة القرآن إلى تحصيل علم الطبيعة والنبات والحيوان وطبقات الأرض .. ثم يعقب على هذه الاشارة بان العلماء هم الذين يخشون الله . قال تعالى : « **ألم تر ان الله أنزل من السماء مـــاء فاخرجنا به ثمرات مختلفاً الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والانعام مختلف الوانه كذلك انمـا يخشى الله من عباده العلماء انـ الله عزيز غفور** » .

ولكنه مع ذلك يقرر ان الاقتصار على العلم الدنيوي البحت وقوف عند ظاهر الاشياء وسبيل الى انهيار الحضارات واستخدام الآلات في الحرب والتخريب . قال تعالى : « **ولكن أكثر الناس لا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون** » .

وعند التأمل في هذه الادلة يتبين أن الاسلام هو أصل ايجاب التعليم على الدولة للاطفال في سنيهم الاولى بلا مقابل .. فان الرسول يعبر عن

طلب العلم لكلا الجنسين بأنه فريضة وعلى الدولة ان تقيم فريضة الله .. ولم يطالب الرسول آباء الأطفال الذين تعلموا من أسرى بدر عوضاً ولا ثمناً .

أما التعليم الفني والمهني فانه فضلاً عن حتمية اختلاف المواهب والاستعدادات الفطرية عند الأطفال فان القرآن الكريم يعرض علينا نماذج تتجلى فيها روعة الفن والصناعة الدقيقة فداود عليه السلام كان صانعاً لأدوات الدفاع « **وألنا له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد** » وسليمان عليه السلام كان يصهر المعادن « **وأسلنا له عين القطر** » والجن حوله يعملون له بمشيئته وباذن ربه في صناعة المحاريب والقدور والجفان « **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات** » .

ويمتن الله على البشر بما في البحر من ثروات مائية ومعدنية ويشير اليهم ان ينتفعوا بها على أوسع مدى .. وبالثروة النباتية مشيراً إلى بهاء المنتجات الزراعية وجمالها .. وبالثروة المعدنية في جوف الأرض .. ويشير إلى عملية بناء السدود المحكمة في قصة ذي القرنين .

والقرآن مليء بهذه المظاهر الحضارية التي تدعو إلى الابداع والاتقان في مختلف الحرف والفنون . ولقد شجع الحكم الاسلامي في تاريخه الطويل على ذلك حتى صارت الحضارة الاسلامية منبعا ثرا استقى منه الغرب علومه ومعارفه وحضارته التي يعيشها الآن .

أما الحرص على التعليم الجامعي العالي وتقدير المتعلمين فان وصايا الاسلام بمواصلة التعليم إلى آخر رمق في الحياة .. ورفع منزلة العلماء الى درجات تكاد تقرب من الانبياء . لتعني ان يتعلم المرء من المهد الى اللحد . قال تعالى : « **وقل ربي زدني علماً** » . وقال ﷺ : « **من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة** . »

ولقد جعل الاسلام التخصص والتعمق في مختلف العلوم فرض كفاية على المجتمع يقوم به من لديه نبوغ كاف للتبريز في هذه المجالات .

أما مناهج التربية الاسلامية التي تقوم على تهذيب الروح وايقاظ الحافظة والحث على التفكير والتأمل وتقوية اللسان .. وبعث كل ما طوي في العقل والقلب من ينابيع صالحة ، وتلقين مبادىء الدين والخلق .. هذه المناهج كفيلة بتنمية الشخصية الانسانية وتعويدها احترام الحريات الأساسية والحقـــوق الانسانية .. وإرادة الخـير والازدهار لكل شعوب الأرض التي يجمعها أصل واحد ونسب واحد . وغني عن البيان ان الاسلام يطالب الآباء بتوجيه الابناء وتربيتهم واختيار ما يصلح لمواهبهم ان تبرز فيه . قال ﷺ : « **الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته** » .

أما نوع الثقافة التي تسري في شرايين المجتمع ، ويباح في جو الاسلام تناولها والمساهمة في تنميتها والتمتع بآثارها ، والاستفادة من نتائجها .. فهي كل ثقافة لا تتعارض مع مبادىء الاسلام ولا تهـدم فضيلة من فضائله ، ولا تدعو إلى مذاهب هدامة أو عقائد فاسدة أو فلسفات متحرفة .. ذلك ان الجانب النظري من الثقافة محكوم بتراثنا الإلهي الخالد الذي وفر علينا الجهود البشرية المضنية التي بذلتها الأمم التي لا تؤمن بالاسلام ولم تصل الى نتيجة مرضية توائم بين العقل والقلب وتسلك طبائـع الانسان ونوازع الفطرة ودوافـع الغريزة في ثوب من التوازن والاتساق كما أسداه الينا هذا الدين العظيم .

واجبات بإزاء حقوق

اذا كان كثير من الناس يعيش مستنفداً جهده وطاقاته في المطالبة بالحقوق ولا يقنع بما يحصل منها مهما أخـذ .. فان الحقوق ليست غايات يسعى اليها الانسان لذاتها وانما هي وسائل فحسب تمكن الانسان من اداء واجباته في الحياة . واذا كان بعض الناس يمضي في تلك الحياة كما تمضي البهائم والانعام .. لا تدري الحياة بوجوده ولا بموته .. فان قيمة الانسان الحقيقية فيما يتركه من آثار وما يجدده في مظاهر تلك الحياة وفي اسهامه في خدمة المجتمع وتقدمه دينياً وخلقياً وعلمياً ومادياً . ولولا هذا ما امتاز الانسان على سائر المخلوقات ولكان وجوده عبثاً في الحياة . قال تعالى : « **افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم** ».

ان حق الحياة ما منح للانسان الا ليستغله في النافع من القول والمفيد من العمل . وليتخذ منها مطية لآخرته يلقي ربه فيها أبيض الوجه ناصع الصحيفة قوي الحجة ، آمناً في وقت الفزع ، مكرماً في وقت الحساب .

وما اعطى حق الحرية الا لتنفسح أمامه كل المجالات ليستخدم فيهـا كل الطاقات بلا حواجز ولا قيود . الا بمقدار مـا يحافظ على حريات الآخرين وحقوق رب العاملين .

وما اعطي حق المساواة الا ليتمكن من العمل في جو من تكافؤ الفرص والحفاظ على كرامته الانسانية فيبذل كل ما في وسعه لتنتفع الحياة بمواهبه

وقواه . وكذلك حق العدالة والكرامة والاعفاف والتعليم .. كل حق ما هو الا وسيلة لاداء واجب فلا ينبغي أن تحول الوسائل دون الوصول الى الغايات والأهداف . قال ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .

ان على الانسان واجبـاً نحو نفسه .. وواجبا نحو ربه .. وواجباً نحو اسرته .. ونحو مجتمعه .. ونحو دنيـاه .. ونحو آخرته .. ممـا هو مفصل في تعاليم الاسلام .

وان الشعور بهذه الواجبات هو مشكلة الانسان في هذا العصر .. ان الانسان في مختلف الشعوب والامم اذا شعر بهذه الواجبات .. ذلل مـا أمامه من عقبات وانطلق يرسي دعائم الحقوق المهضومة ، ويركز اسس الحقوق القائمـة ، ويزيل هياكل الظلم والاستعباد .. ويطهر الأرض ممـن يدوسون بأقدامهم على حقوق الانسان وعلى كرامة الانسان .

قبس من نور

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون
الا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض
فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون
وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون
ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون . بقرة ٧ - ١٢

صدق الله العظيم

كرامة الفرد في الإسلام

بقلم الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ

دعي معالي الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ ، وزير التعليم العالي يوم كان وزيراً للمعارف في المملكة العربية السعودية الى حفل التخرج العاشر لجامعة منداناو الحكومية في الفلبين ، فلبى الدعوة في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٩٥/ ٦ أيار (مايو) ١٩٧٥ . والقى كلمة جامعة في كرامة الفرد في الاسلام .

وسنحاول أن نقدم، في هذا العرض ، معظم الفكر الرئيسية الكبرى التي تحدث عنها معالي الوزير العالم .

* * *

استهل معاليه خطابه بحمد الله وشكره ، وتحية الجامعة والمسؤولين فيها ، وتحية البلد المضيف على هذه الدعوة . ونقل إليهم تحيات صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز وحكومته وشعب المملكة العربية السعودية ، ودعاءهم لإخوانهم بالخير والسعادة من جوار بيت الله الحرام .

وقبل أن يشرع معاليه بموضوعه نقل إليهم صورة الألم العنيف الذي طغى على المملكة ودنيا العرب والمسلمين والإنسانية باغتيال جلالة الفيصل المعظم ، وأنه لم يخفف من وقع الكارثة إلا المناداة بأخيه خالد بن عبد العزيز ملكاً ــ إماماً ، وأن برنامج حكومته ما هو إلا استمرار لبرنامج الراحل العظيم ، واستكمال لخطاه الرائدة الهادية .

ثم انتقل إلى الكلام عن كرامة الفرد في الإسلام ، وقدّم لهذا البيان ملاحظات ثلاثاً :

الأولى : أنه حين يتحدث عن الإسلام وكرامة الفرد المسلم لا يصدر عن عاطفة دينية ، ولمجرد أنه منتسب الى الإسلام . فمبادىء الإسلام واضحة صريحة عقلانية يدركها المسلم وغير المسلم ، وهي في واقعيتها تشد العقل إلى الطريق السديد لتقول له فيما يشبه التأنيب الحاني : **حقق بوجودك غايتك** ! وإن هذه المبادىء لتختلف عن تلك التي تسلب من تابعيها قدرتهم على التفكير والاقتناع ، لتجعلهم قطيعاً ، وتجعل مفكريهم ضحايا أزمة صراع وقلق ، فيعيش التابعون والمتبوعون مهزلة التناقض ، وواقع العبودية الجاهلة لأن مبادئهم في أصلها لاسند لها من واقع أو عقل .

الثانية : أن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام ابتعدوا عن تعاليمه ، واستبدلوها غيرها ، وانطلقوا إلى مبادىء غيرهم لينقلوها إلى واقعهم ، رغم فشلها وأضرارها ومساوئها . وأوجدوا هوة شاسعة بين مبادىء الإسلام وأخلاقه وتشريعاته وبين واقع كثير من المنتسبين إليـــه .

وقال معاليه : إنه ليس بصدد تعرف دواعي ذلك الانحراف ومسبباته . فهي كثيرة . وقد يكون أهمها وَهْمُ القادة والمفكرين أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للحكم وقيادة المجتمعات .

وصاحب هذه الأكذوبة أحد اثنين :

- إما جاهل بالشريعة ومقوماتها ومثلها .
- وإما حاقد عليها ليقينه بقدرتها واستمرارهـــا وصلاحيتها . ولكنه يريدها أن تظل معزولـــة معطلة شلاء . لذلك فهو يحاربها في اتجاهين : اتهام لها بالقصور والجمود والعجز . والإشادة بما يناقضها من مذاهب ومبادىء . غايته في هذا أن تعيش المجتمعات الإسلامية في دوامات من القلق والاضطراب . وتتخبّط في نظمها وتشريعاتها ..

لهذا ، فمن الظلم أن نحكم على الشريعة الإسلامية بواقع أهلها ، ونحمّلها تَبِعة التناقضات والانحرافات التي تتخبط بها أكثر المجتمعـــات الإسلامية المعاصرة . فالحق لا يعرّف بالرجال . وإنما يعرّف الرجال بالحق .

الثالثة : الحديث عن الإسلام لا يكون بمحاضرة . أو كلمة . وإنما هو بحوث وأعمال ، تحتاج إلى تفرغ وانقطاع وتخصص وحسن عرض وبيان ، وحري بمن يريد الحديث عن أمر أن يلم بجوانبه وتفاصيله حتى يستطيع أن ينقل تلك التفاصيل والجزئيات ليصافح بها قلوب الناس وعقولهم ، فربما كان خفاء الأمر على المرء سبباً لبعده عنه ومجافاته .

* * *

وأمام هذه الملاحظات الثلاث قال معاليه : إن ما أورده انعكاس

محدود لمشاعري نحو ديننا الإسلامي العظيم ، أملتها الرغبة في الاستجابة للدعوة الطيبة التي تلقيتها من هذه الجامعة الموقرة للاشتراك في هذا الحفل الكريم . وسأكتفي في حديثي معكم بالإجمال والإشارة خشية الإطالة .

ثم أردف يقول :

يجدر بي هنا أن أشير في إيجاز إلى واقع العرب قبل بعثة نبينا محمد — عليه الصلاة والسلام — ولن أجد في تصوير ذلك أبرع مما قاله جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حينما هاجر مع بعض صحابة رسول الله إلى الحبشة فراراً من أذى قريش وظلمهم . فلقد قال للنجاشي وقد سأله عن حالهم وما طرأ عليهم : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القويّ منا الضعيف . فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه . وقد دعانا إلى الله لنوحّده ولنعبده ، ونخلعَ ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات . وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً . وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . فصدّقنا وآمنّا به ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردّونا إلى عبادة الأوثان ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث . فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادكم) .

هذا هو الفارق بين مجتمع العرب قبل الإسلام وبين واقعهم بعده ، خرج نور الإسلام ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة . وكانت أول آية أنزلت عليه في غار حراء وهو يتعبد الليالي ذوات العدد قوله تعالى :

(اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم) .

وهي أمر من الله إلى نبيه بالقراءة ، ودعوة له ولأمته ليتعلموا ويعلّموا .

* * *

والرسالة المحمدية تتميز بظواهر بارزة :

منها (**عالميتها**) فهي ليست للعرب خاصة بل للعالمين جميعاً ، لأنها خاتمة رسالات الله إلى الأرض . فوجب أن تكون شريعةً عالميةً للناس جميعاً ، وأن يكون في طبيعتها ما يجعلها بحقٍ صالحةً للإنسانية في كل مكان وزمان ، وأن يكون في شخص رسولها وسجاياه وشمائله ما يجعله الرسول المصطفى لعباد الله جميعاً ، فيجد فيه كل إنسان مثله الأعلى الذي يحتذيه ويقتدي به . وقد كان كذلك ، فقد اصطفاه الله ، وهو أعلم حيث يجعل رسالته فقال عنه :

(وإنك لعلى خلق عظيم) .

وقال عن طبيعة رسالته :

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ،(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) .

كما أمره بأن يخاطب كل الناس وليس العرب وحدهم في قوله :

(يا أيها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً . الذي لـه مُلْكُ السموات والأرض . لا إله إلا هو) .

ومن الظواهر البارزة في شريعتنا أنها جاءت مشتملة على (التيسير ورفع المشقة والحرج) قال تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حَرَج) .

وقال تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وفي ترغيبه على الالتزام بنقاء المجتمع ، وتنمية الإحساس بالجريمة عند وقوعها والتوبة إلى الله منها ، والعزم على عدم العودة إليها في قوله عليه السلام : (كل أمّتي معافى ، إلا المجاهرون ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه) .

ولا تتجاهل الشريعة لحظات الضعف التي قد تلم بالمؤمن نتيجة إغفاءة ضميره بسبب الجهالة أو تأثير البيئة ، فهي إذ تحاربها وتنهي الاستسلام لتأثيرها ، وتحثّ على تدعيم بقاء حياة المسلم ، وتنمي شعوره برقابة الله له ، وعلمه لما يخفي وما يظهر ، تلزم الخاطىء بضرورة العودة إلى الله بطلب المغفرة والصفح . فهو قريب لمن دعاه يكره القنوط واليأس ويضع المؤمن في مقربة من رحمته ومغفرته فيقول تعالى : (قل يا عباديَ الذينَ أسرفوا على أنفسهم لا تَقْنَطوا

من رحمة الله ، إن الله َيغفرُ الذنوبَ جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم).

ويقول في آية أخرى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر اللهَ ، يجد اللهَ غفوراً رحيماً) .

ومن المظاهر لهذه الشريعة : (بساطتها) فهي تنتزع المسلم من أوحال الوثنية الظالمة التي تهبط بعقله وتفكيره إلى الإيمان بالله الواحد الأحد خالق هذا الكون ومدبّره . وترتفع به من الضعف المشين إلى أعلى مراتب القوة والعزة ، لأنها تربطه بمصدر القوة ، وتلغي ما يفصل بينهما من وسائط وشفعاء ، فالمسلم قريب من الله ليس بينه وبينه وسائط ولا حجاب ، فهو القوي بربّه ، العزيز لصلته به ، الحر لارتباطه بعدالته .

(وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدمــاء . ونحن نُسَبِّحُ بحَمْدِك ونقدّسُ لك . قال : إني أعلم ما لا تعلمون) .

ولكي نستطيع أن نتعرف مقدار ما يمنحه الدين الإسلامي لأتباعه من كرامة وحرية ، يحسن بنا أن نستعرض في إيجاز بعض النصوص الحديثة التي ضمنت حقوق الإنسان ، واعتبرت سبّاقة إلى تقريرها والمناداة بها . ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ م . في دورتها الثالثة التي عقدت بقصر شايو . فقد بدأت بمقدمة تؤكد الاعتراف بكرامة البشر ، وبحقوقهم . كأساس للحرية والمساواة والعدل.. وكان مما جاء في ذلك الإعلان :

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق .
- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات .
- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .
- لا يجوز استرقاق أو استعباد أيّ شخص .
- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ، أو العقوبات ، أو المعاملات القاسية الوحشية .
- كل الناس سواسية أمام القانون .
- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً .
- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير .

هذه نماذج من التشريعات الحديثة التي تدّعي السبق والكمال وتحقيق المستوى المنشود لحفظ كرامة الفرد .

فهرست